تنازع القوانين بشأن المسئولية عن الزراعة التعاقدية

إعداد

د. أحمد عزت أحمد محمد

مدرس القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

تنازع القوانين بشأن المسئولية عن الزراعة التعاقدية

أحمد عزت أحمد محمد أبو ريا
قسم القانون الدولى الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، الجيزة ، مصر .
البريد الإلكتروني : **ahmedria374**@gmail.com

ملخص البحث :

نظراً لأهمية الزراعة والدور الذى تلعبه في مجال التجارة الدولية، سعت الدول إلى تطويرها من خلال تبني نظام الزراعة التعاقدية، الذى يتم استناداً إلى عقد بين المنتج والمشتري يلتزم بموجبه المنتج بالتوريد طبقاً للكميات والأصناف والجودة والسعر وغيرها من الشروط التي يتضمنها العقد.

وكثيراً ما يكون هذا العقد دولياً فالعديد من الشركات التى تعمل في أكثر من دولة ترتبط بالعقود مع المزارعين لكي تستطيع الوفاء بالتزاماتها المتعددة ، ولذا فإن تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا العقد يمثل اعتباراً مهماً للمنتج أو المزارع والمشتري .

وقد ينجم عن توريد المنتجات الزراعية إلى دول أخرى بعض المشاكل أبرزها إصابة المستهلكين في هذه الدولة بأضرار نتيجة تناول المنتجات الغذائية أو الزراعية ، ومن ثم تضحى مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على المسئولية التقصيرية الناشئة عن عيوب المنتجات الزراعية أمراً حتمياً .وهناك بعض المسائل الأخرى المترتبطة بالزراعة التعاقدية والتى تخرج عن نطاق قانون العقد ومن ثم يتعين تحديد القانون الواجب التطبيق عليها كالاستثمار الزراعي ، والرشوة والفساد في مجال العقود الزراعية ، لذلك فمن الأهمية بمكان تحديد نطاق قانون الزراعة التعاقدية لتحديد المسائل التى تدخل فى نطاق هذا القانون والمسائل الأخرى التى تخرج من نطاق تطبيقه .فإذا ما أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون دولة المزارع فلا ينطبق هذا القانون على بعض المسائل كشكل العقد ونقل الملكية وغيرها من المسائل الأخرى المرتبطة بهذا العقد.

الكلمات المفتاحية: تنازع، القوانين، الزراعة، التعاقدية، المنتجات.

Conflict of laws on liability for contract farming

Ahmed Ezzat Ahmed Mohamed Abu Raya
Department of Private International Law, Faculty of Law, Ain Shams University, Giza, Egypt.
Email : ahmedria374@gmail.com

Abstract:

Due to the importance of agriculture and the role it plays in the field of international trade, countries have sought to develop it by adopting the contract farming system, which is based on a contract between the producer and the buyer under which the producer is obliged to supply according to the quantities, varieties, quality, price and other conditions included in the contract.

This contract is often international, as many companies operating in more than one country are bound by contracts with farmers in order to be able to fulfill their multiple obligations, so determining the law applicable to this contract is an important consideration for the producer or farmer and buyer.

The supply of agricultural products to other countries may result in some problems, most notably the injury of consumers in this country with damage as a result of eating food or agricultural products, and then the issue of determining the law applicable to tort liability arising from defects of agricultural products becomes inevitable.

There are some other issues associated with contract farming that are outside the scope of the contract law and then must determine the law applicable to them such as agricultural investment, bribery and corruption in the field of agricultural contracts, so it is important to determine the scope of the contract agriculture law to determine the issues that fall within the scope of this law and other issues that come out of the scope of its application. Ownership and other matters associated with this contract.

Keywords: Conflict, Laws, Agriculture, Contractual, Products.

مقدمة

تعتمد الدول سواء النامية أو المتقدمة على الزراعة لتأمين غذائها، حيث كانت الزراعة بمثابة طوق النجاة في زمن الجفاف والقحط الذي ضرب مصر، فقد اعتمدت عليها الدولة لمواجهة السبع سنوات العجاف التى مرت بها البلاد.فقال تعالي: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾.

ونظراً لأهمية الزراعة سعت الدولة إلى تطويرها من خلال تبني نظام الزراعة التعاقدية الذى يقوم على التعاقد بين المزارع والمشتري، يلتزم من خلاله المزارع بإنتاج السلعة بالمواصفات والجودة المتفق عليها ويلتزم المشتري بشراء هذا المنتج.

وتلعب الزراعة التعاقدية دوراً كبيراً في تحقيق التنمية المستدامة للدولة، لذلك صدر قانون الزراعة التعاقدية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥. وهو ما أدى إلى زيادة المنتجات الزراعية وتحسين جودتها؛ حيث تتطلب الزراعة التعاقدية جودة معينة في المنتجات كما تستخدم وسائل متقدمة في الإنتاج، وتعمل على نشر الوعي بين المزارعين.

بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار في القطاع الزراعي، وزيادة الصادرات من المنتجات الزراعية، حيث تحظى الزراعة التعاقدية بنصيب وافر في التدفقات التجارية بين الدول.

و يكفي حتى يعد هذا العقد دولياً أن يكون أحد طرفي العقد أجنبياً، فقد تقوم جمعية تعاونية زراعية يقع مقرها في مصر بتصدير محصول معين لشركة تعمل في مجال المنتجات الغذائية يقع مقرها في دولة أخرى، مما يؤدي إلى إضفاء الطابع الدولى على العقد، وقد ينبثق عن اتفاق الإنتاج الزراعى بعض الإشكاليات التى تدخل في نطاق الفعل الضار، الأمر الذى يستدعى الولوج في قواعد تنازع القوانين، فإذا كانت الزراعة التعاقدية تسعى إلى تحسين جودة المنتجات الزراعية، فإن ذلك لا يعنى انتفاء أضرارها بالنسبة للمستهلكين.

أهمية موضوع الدراسة:

١. تساهم الزراعة التعاقدية في تحسين الصحة العامة من خلال اشتراط جودة ومواصفات معينة في المنتج، وذلك يحد من انتشار الأمراض والأوبئة الناتجة عن استخدام المبيدات الزراعية، واستخدام مياه الصرف الصحي في ري الأراضي الزراعية.

٢. تساهم الزراعة التعاقدية بدور رئيس في دعم قطاع الزراعة وتحقيق التنمية المستدامة، كما أنها تؤدي إلى زيادة حصيلة الدولة من العملات الصعبة.وفي ظل كثرة تداول المنتجات الزراعية بين الدول وتشعب وتشابك مشاكلها تظهر الحاجة إلى معرفة قواعد تنازع القوانين المتعلقة بالمسئولية الناشئة عنها.

٣. على الرغم من أهمية الزراعة التعاقدية إلا أنه لا يوجد دراسة فقهية واحدة في الوطن العربي -على حد علمنا - تعالج موضوع تنازع القوانين بشأن المسئولية الناشئة عن الإنتاج الزراعي.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج المقارن، وذلك بعرض موقف أكثر من نظام قانوني، ومقارنة الوضع في القانون المصري، كما اعتمد الباحث على المنهج التحليلي كلما دعت الحاجة، وذلك من خلال التعرض لموقف الاتفاقيات الدولية، وذلك لاستنباط مسلك المعاهدات في المسائل محل البحث.

تقسيم الدراسة:

تنقسم الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية الزراعة التعاقدية.

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على الزراعة التعاقدية.

المبحث الثاني: تنازع القوانين بشأن المسائل المرتبطة بالزراعة التعاقدية.

المبحث التمهيدي
ماهية الزراعة التعاقدية

نتناول في هذا المبحث تعريف الزراعة التعاقدية وتمييزها عن غيرها من الصور المشابهة لها، والأنماط والأنواع المختلفة للعقود، ومزايا هذا النظام وعيوبه وآثاره، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول
تعريف الزراعة التعاقدية وتمييزها عن غيرها من العمليات المشابهة

نتناول في هذا المطلب تعريف الزراعة التعاقدية في الفرع الأول، ثم نوضح في الفرع الثاني الفرق بين الزراعة التعاقدية وغيرها من العقود الزراعية المشابهة لها، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول
تعريف الزراعة التعاقدية

الزراعة التعاقدية هي الإنتاج الزراعي أو الحيواني أو الداجني أو السمكي الذي يتم استناداً إلى عقد بين المنتج والمشتري يلتزم بموجبه المنتج بالتوريد طبقاً للكميات والأصناف والجودة والسعر وغيرها من الشروط التي يتضمنها العقد[١].

وقد عرفها الدليل القانوني للزراعة التعاقدية بأنها" الزراعة التعاقدية عموماً نمط معين لإدارة سلسلة التوريد تنفذه الشركات بهدف تأمين الوصول إلى المنتجات الزراعية والمواد الخام وغيرها من المنتجات التي تلبي الخصائص المرغوبة فيما يتعلق بالجودة والكمية، ومكان وتاريخ التسليم. فالعقد هو وسيلة تنسيق فورية، يتم في إطارها تحديد شروط التبادل بين شركاء المعاملة في اتفاقية ملزمة وقابلة للتنفيذ. قد تكون الشروط أكثر أو أقل تفصيلاً وتتعلق بتقنيات الإنتاج وطريقة

(١) قانون الزراعة التعاقدية رقم ١٤ لسنه، ٢٠١٥ منشور في الجريدة الرسمية العدد ٩ مقرر (ج)، ١٤ مارس ٢٠١٥.

تحديد السعر وتوزيع المخاطر والخصائص الأخرى المتعلقة بالمنتجات والمعاملة"[١].

ويعرفها البعض بأنها اتفاق بين طرفين: المنتج المزارع وشركات الأعمال الزراعية أو التسويقية أو كليهما يلتزم فيه المنتج بتوريد منتجات زراعية بموجب اتفاقيات آجلة غالباً ما تكون بأسعار محددة مسبقاً وبشكل ثابت كما يلتزم الطرف الآخر المشتري بتقديم دعم الإنتاج كتقديم المشورة الفنية وبالتالي يكون هناك التزام متبادل من جانب الطرفين حيث يلتزم المنتج المزارع بتوريد سلع معينة بكميات بناءاً على الجودة والكمية المتفق عليها والتي يحددها المشتري وتلتزم الشركة أو المشتري بدعم إنتاج المزارع وشراء السلع المتفق عليها[٢].

فالزراعة التعاقدية عملية تقوم على إنتاج زراعي أو حيواني أو داجني أو سمكي يلتزم فيه أحد الأطراف وهو المزارع بإنتاج المنتج المتفق عليه بالمواصفات المحددة ويلتزم الطرف الثاني بشراء هذا المنتج[٣].

ويشمل الإنتاج الزراعي الإنتاج النباتي والحيواني والسمكي. والزراعة التعاقدية هي ذلك الإنتاج الذي يتم بموجب اتفاق بين المشتري وبين البائع المزارع تتحدد فيه شروط الإنتاج والتسويق لأحد أو بعض المنتجات وفي الغالب يتم التعاقد قبل بدء الإنتاج ويحتوي العقد على عدة بنود ضرورية مثل:كمية المنتج ونوعه ومواصفاته وتوزيع المخاطر[٤].

وفي ذات السياق يعرفها البعض بأنها عقد بين المزارعين والشركات الزراعية يتم الاتفاق فيه على ترتيبات تنظيمية كالسعر والكمية والجودة ووقت تسليم المنتج.

---

(1) GUIde j uridiqus sur L, AGRIcuLTURE CONTRACTUELLE, Institut international pour l'unification du droit privé (UNIDROIT) Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO) Fonds international de développement agricole (FIDA) Rome ; 2015,p2.

(2) L,agricuLture contractuelle,Des partenariats pour la croissance, parcharles Eaton etAndrew w.shepherd,Rome, 2002,p2

(3) Contract Farming in callo municipality A development vision For semi -urban Farms coprof jADAllA ALi-AkaF,coproF.IbrahIm Ali Elduhere,p31

(٤) الزراعه التعاقدية كمدخل للتنمية المستدامة، وجمهورية مصر العربية، ومعهد التخطيط القومي، ص ١.

وهناك من يرى أنها عقد توريد وإنتاج منتجات زراعية يتم بين المزارعين ومؤسسات أو شركات زراعية.

ويرى البعض أنها نظام تسويقي وإنتاجي يمكن من خلاله الحصول على منتج ذى جودة مميزة وينبغي أن يستوفي المنتج معايير الجودة التي يحددها المشتري وفي المقابل فإن المشتري يلتزم بشراء المنتج وتوفير المشورة الفنية[١].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الزراعة التعاقدية عقد يتم بين طرفين: الطرف الأول المزارعون أو من ينوب عنهم كالجمعيات التعاونية الزراعية، والطرف الثاني هو المشتري أو الشركات التى تعمل في مجال الزراعة وتسعى إلى الوفاء بالتزاماتها من خلال المنتجات الزراعية.

وبناءًا على ذلك يلتزم الطرف الأول بتوريد المنتج الزراعي الذي يشمل المنتجات الحيوانية والسمكية بالكمية والجودة المتفق عليها.

كما يمكن القول بأن العقد قد يتضمن عدة بنود كالبنود المتعلقة بالسوق بحيث يتفق المزارع والمشتري على شروط البيع والشراء المستقبلي للحصول على المنتج الزراعي، وقد يقدم المشتري المشورة الفنية وأخيراً البنود المتعلقه بالإدارة حيث يوافق المنتج على اتباع الطرق الحديثة في الإنتاج الموصى بها ابتداءًا بزراعة المحصول وانتهاءًا بالحصاد؛ نظرًا لأن الإدارة الجيدة للزراعة التعاقدية من شأنها أن تعود بالنفع على جميع الأطراف[٢].

نخلص من ذلك إلى أن عقد الزراعة التعاقدية عقد ملزم للجانبين حيث يلتزم المنتج أو المزارع بتوريد سلعة معينة إلى المشتري، ويلتزم هذا الأخير بدفع ثمن السلعة المنتجة، كما قد يلتزم بتقديم المشورة الفنية.كما يعد هذا العقد عقد معاوضة؛نظراًلأن المزارع يحصل على مقابل للسلعة المنتجة وفي المقابل يحصل المشتري على المنتج الزراعى. وأخيرًا تعد الزراعة التعاقدية عقداً رضائيًا حيث لا

(١) انظر في عرض هذه التعريفات د. سامي محمد عبد الحميد، الوضع الراهن للزراعة التعاقدية لمحصول الذرة بمحافظة البحيرة، مجلة الاقتصاد الزراعي والعلوم الاجتماعية، ٢٠٢٠، ص٩٦٦.

(2) lagriculture contact,op.cit,p2.

ينعقد هذا العقد إلا برضاء المنتج والمشتري.

كما يجب أن يشتمل العقد على بنود معينة كنوع المنتج وجودته، وبيان أطراف العقد ووقت ومكان تسليم المنتج والسعر المتفق عليه، وتحديد كيفية فض النزاعات الناشئة عن العقد.

الفرع الثاني
تمييز الزراعة التعاقدية عن غيرها من الصور المشابهة

أولاً: الزراعة التعاقدية وعقد المزارعة

المزارعة عقد على الزرع بين صاحب الأرض والمستأجر يحصل من خلاله المؤجر أو صاحب الأرض على جزء من المحصول[١]. ويتفق هذا التعريف مع القانون المدني المصري الذى أجاز أن تعطى الأرض الزراعية مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المؤجر جزء معين من المحصول[٢].

وعرفها البعض الآخر على أنها شركة بين المؤجر والمستأجرحيث يلتزم المؤجر بتقديم الأرض ويلتزم المستأجر بالزرع مقابل النسب المتفق عليها، وهناك من يرى أنها عمل يقع ما بين الشركة والإيجارة[٣].

وتوزع الغلة في هذا العقد بين الطرفين بالنسب المتفق عليها أو بالنسبة التى يعينها العرف، فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف الغلة، وإذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة تحمل الطرفان معاً تبعية هذا الهلاك ولا يرجع أحد منهما على الآخر[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن الإيجار في المزارعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والمواشي التي توجد في الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر[٥]

ويتضح من ذلك أن الزراعة التعاقدية تختلف تماماً عن عقد المزارعة فهذا الأخير بمثابة عقد إيجار بين مالك الأرض والمستأجر مقابل نسبة من المحصول. بينما تعد الزراعة التعاقدية بمثابة عقد بيع بين المنتج أو المزارع مالك الأرض

---

(١) د. رمضان حمدون على، د.فواز اسماعيل، المزارعة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور على الرابط التالي:
https://www.researchgate.net/publication/359985457_almzart_wttbyqatha_almasrt، ص٥.

(٢) المادة ٦١٩من القانون المدني المصري.

(٣) انظر في عرض هذه التعريفات د.رمضان حمدون، مرجع سابق، ص٦.

(٤) المادة ٦٢٤من القانون المدني المصري.

(٥) المادة ٦٢٢من القانون المدني المصري..

والمشتري، يلتزم من خلاله المنتج بتوريد كمية ونوع معين من المنتج بجودة معينة ويلتزم المشتري بشراء هذا المنتج.

ثانياً: المساقاة والزراعة التعاقدية

هو عقد بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول وهو صاحب الأشجار أن يعهد بأشجاره إلى طرف آخر يتعهد بسقيها ورعايتها مقابل حصة معينة من الثمار يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

ويتضح من ذلك أن صاحب الأشجار قد لايملك الخبرة الكافية التى تؤهله لرعاية أشجاره فيعهد إلى آخر يملك هذه الخبرة، وتختلف هذه الصورة عن الزراعة التعاقدية التى يتعهد فيها المزراع برعاية زرعه أو منتجه وأن يكون بالجودة المتفق عليها.

أضف إلى ذلك أن عقد الزراعة التعاقدية عقد بيع كما ذكرنا، في حين نرى أن المساقاة عقد عمل. ومفاد ذلك أن التزامات الأطراف مختلفة في كلا العقدين. وأخيراً فإن هذا العقد يرد على الأشجار كالنخيل، والعنب وغيرها من الأشجار المثمرة بخلاف الزراعة التعاقدية التى ترد على جميع المحاصيل الزراعية، والإنتاج الحيواني، أو الدكني أو السمكي.

ثالثاً: الزراعة التعاقدية وعقد العمل

في الحقيقة يختلف عقد الإنتاج الزراعي عن عقد العمل، فالعامل يكون تابع لصاحب العمل ويعمل في منشأته، في حين يكون المنتج أوالمزارع مستقل عن صاحب العمل. ولكن عندما يكون المزارع شخصاً طبيعياً وينطوي العقد على إشراف دقيق من المشتري، يجوز للقاضي الذي ينظر النزاع أن يكيف هذه العلاقة وفقاً لقانونه بأنها علاقة عمل، حيث قد يتحول المزارعون إلى عمال على أرضهم، ومفاد ذلك اختلاف القواعد والأحكام المطبقة حيث تنطبق جميع أحكام قانون العمل.

ويتولى قانون العمل والتأمينات الاجتماعية وضع المعايير اللازمة لتحديد وجود علاقة عمل، وقد تحتوي بعض التشريعات الوطنية قواعد خاصة تتعلق بالعمل في الحيازات الزراعية.

وتلعب المحاكم دوراً كبيراً في تحديد طبيعة العمل من خلال عملية التفسير،

وتعتمد في ذلك بشكل كبير على الواقع الاقتصادي، حتى ولو نص صراحة من قبل الأطراف على أن العقد عقد إنتاج زراعي.

فقد يقوم طرفا العقد بإدراج شرط صحيح في عقد الإنتاج بأن المنتج طرف مستقل عن المشتري أو شرط ينص صراحة على أن المنتج ليس عاملاً أو ممثلاً للمشتري، ومع ذلك قد تضرب المحكمة بهذه الشروط عرض الحائط وتفسر العلاقة على أنها علاقة عمل.

ومن المعايير الحاسمة في تكييف العلاقة على أنها علاقة عمل - في أغلبية التشريعات الوطنية - معيار التبعية بأشكالها المختلفة مثل:التبعية الاقتصادية، والاندماج في تنظيم الشركة، وغياب المخاطر المالية.

وقد يكون العامل تابعًا لصاحب العمل نتيجة السيطرة التي يمارسها صاحب العمل على العامل من حيث تحديد موقع وظروف أداء العمل، وأيضاً الصلاحيات الممنوحة لصاحب العمل في التوجيه والإشراف، و تقييم النتائج في النهاية، ومدى حق صاحب العمل فى توقيع عقوبات على العامل كالخصم من الراتب أو غيرها من الجزاءات الأخرى الممنوحة له.

وفي كثير من الأحيان توفير أدوات العمل والمواد الخام.وفي الحقيقة قد تكون بعض هذه الأمور موجودة في عقد الإنتاج الزراعي، فقد يتعهد المشتري بالرقابة الفنية وتقديم بعض مدخلات الإنتاج.

وإذا كانت بعض هذه العناصر موجودة في عقد الإنتاج الزراعي. بيد أن المخاطر المالية التي يتحملها المزارع قد تشير إلى أن نشاطه مستقل عن المشتري وأنه ليس تابعاً له[1].

نخلص من ذلك إلى أن عقد الإنتاج الزراعي يختلف عن عقد العمل. وعلى القاضي عند القيام بعملية التفسير أو التكييف عند وجود نزاع من أجل الوصول إلى القانون الواجب التطبيق أن يستعين بمعيار التبعية لتحديد طبيعة العلاقة، إلا أن تحمل المزارع المخاطر المالية الناتجة عن إدارة مزرعته قد تخرج هذه العلاقة عن نطاق عقد العمل.

(1) GUIde j uridiqus sur L, AGRIcuLTURE CONTRACTUELLE, op.cit ,p17ets.

المطلب الثاني
نماذج عقود الزراعة التعاقدية وأنماطها

نتناول في هذا المطلب نماذج الزراعة التعاقدية، وذلك في الفرع الأول، ثم نتعرض في الفرع الثاني للأنماط المختلفة للزراعة التعاقدية وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول
نماذج الزراعة التعاقدية

للزراعة التعاقدية عدة نماذج:النموذج المركزي، ونموذج المزرعة النواة، والنموذج متعدد الأطراف، والنموذج غير الرسمي، وأخيراً النموذج الوسيط. ونتناول هذه النماذج تباعاً على النحو التالى:

١-النموذج المركزي:

أحياناً تقوم الشركات العاملة في المجال الزراعي بشراء المحاصيل من المزارعين لتصنيعها وتسويق المنتج بعد الانتهاء من تصنيعه، وتوزع الحصص في بداية كل موسم زراعي مع مراعاة ضرورة مطابقة المحصول للجودة المطلوبة، وغالباً مايتم التعاقد في هذا النموذج على محاصيل معينة كمحصول التبغ والقطن وقصب السكر والموز والبن والشاي والكاكاو.

٢- نموذج المزرعة النواة:

وفيه يكون مكان التصنيع (الشركة أو المصنع) يقع بالقرب من إحدى المزارع الكبرى التى يمتلكها المصنع، ولكي تحصل على كل ما يحتاجه المصنع فإنها تقدم التكنولوجيا وتقنيات الإدارة للمزارعين، ويستخدم هذا النموذج في المحاصيل الشجرية مثل الموالح.

٣- النموذج متعدد الأطراف:

هذا النموذج متعدد الأطراف حيث تشترك فيه هيئات عامة وشركات خاصة مع المزارعين في التعاقد، وبالتالي قد يكون قطاع الزراعة والرى طرفاً في هذا العقد، وينتشر هذا النموذج في العديد من الدول كالصين على سبيل المثال حيث

تبرم الحكومة عقود الزراعة التعاقدية مع الشركات الأجنبية والمزارعين.

٤- النموذج غير الرسمى:

ويقصد بهذا النموذج أن يقوم المتعهد سواء كان هذا الأخير فرداً أو شركة صغيرة بإبرام عقود غير رسمية مع المنتجين (المزارعين) للإنتاج على أساس موسمي ومن أمثلة هذا النموذج قيام متاجر السوبر ماركت بشراء الفاكهة الطازجة والخضراوات من المزارعين الأفراد.

٥- النموذج الوسيط:

وفي هذا النموذج يكون هناك وسيط مابين المشتري والمنتج ويقوم هذا الوسيط بإبرام عقدين:الأول مع المشتري والثاني مع المنتج أو البائع، وينتشر هذا النوع من العقود في جنوب شرق آسيا، ففي تايلاند تشترى الشركات التي تعمل في المجال الزراعى المحاصيل الزراعية من خلال الوسطاء ويقوم الوسطاء بإبرام العقود مع المزارعين[١].

(١) د.سامي محمد عبد الحميد، الوضع الراهن للزراعة التعاقدية لمحصول الذرة بمحافظة البحيرة، مجلة الاقتصاد الزراعي والعلوم الاجتماعية، المجلد١١، جامعة دمياط، ٢٠٢٠، ص٩٦٦.

الفرع الثاني
الأنماط المختلفة للزراعة التعاقدية

أولاً: الزراعة التعاقدية للتقاوى

وهذا الشكل من أشكال الزراعة التعاقدية تفرضه ضوابط تنظيمية حيث يختص هذا النمط بنوع معين كإنتاج التقاوي التى تسعى الدولة إلى نشرها كالقمح والأرز، وتسعى جميع الدول إلى استخدام الزراعة التعاقدية في إنتاج هذه التقاوي حتى يتم إنتاجها وفق شروط محددة من أجل أن تخرج بالجودة والمواصفات المطلوبة وهذا يتطلب بطبيعة الحال أن تكون الحقول خاضعة دائماً لإجراءات الرقابة والتفتيش.

ولا شك أن المزارع يقع عليه في هذا النمط مجموعة من الالتزامات أهمها الالتزام بالسرية وعدم تسريب المنتج في السوق بصورة غير رسمية، وفي المقابل يحصل المنتج على أسعار متميزة نسبياً.

ثانياً: الزراعات التعاقدية القائمة على طبيعة المحصول

يتعلق هذا النمط من أنماط الزراعة التعاقدية بإنتاج المحاصيل السكرية، نظراً لأهمية هذه المحاصيل حيث يعد محصولا قصب السكرو بنجر السكر هما المصدران الرئيسيان في إنتاج السكر في مصر، وفي الحقيقة يتم إنتاج كلا المحصولين بنظام الزراعة التعاقدية التى تتم بين شركات التصنيع والمنتجين كما مضت الإشارة.

وهناك عدة عوامل دفعت المزارعين إلى تفضيل الزراعة التعاقدية في إنتاج هذه المحاصيل ولعل أهم هذه العوامل مايلي:

- الطبيعة التصنيعية للمحصول نفسه حيث تعد هذه المحاصييل تصنيعية وليس لها أية استخدامات أخرى، وبالتالي فإن المنتج مضطر للتعاقد مع شركات السكر التي تعمل في تصنيع هذا المحصول وتحوله إلى سكر.
- شركات التصنيع التى تعمل في هذا المجال تتميز بطاقة إنتاجية كبيرة وتقوم بتوريد وتصديرهذا المنتج، لذلك فإنه من أجل أن تتمكن هذه الشركات من

الوفاء بالتزاماتها فإنها تسعى إلى الزراعة التعاقدية مع المنتجين حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها.

- أهمية المنتج حيث يعتبر السكر من السلع الغذائية الرئيسية للدولة التى تسعى الدولة إلى توفيره، وفي الوقت ذاته الحد من استيراد هذا المنتج، ومن أجل تحقيق ذلك لا سبيل سوى تشجيع الزراعة التعاقدية نظراً لأن الهدف يصعب تحقيقه بدون الارتباط مع المزارعين بعقود[١].

ثالثًا: الزراعة التعاقدية لمحصول الفاكهة

قد يتم الاتفاق في هذه الصورة من صور الزراعة التعاقدية على قيام المزارع بزراعة الأرض والقيام بجميع العمليات الإنتاجية، ويقوم المشتري بجمع المحصول وتعبئته ونقله، ويعد هذا النوع من العقد من الصور الشائعة في عمليات التصدير فغالباً ما تلجأ شركات التصدير إلى هذا النوع من العقود لمواجهة الموسم التصديري[٢].

(١) لمزيد من التفصيل راجع سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، معهد التخطيط القومي، الزراعة التعاقدية كمدخل للتنمية الزراعية المستدامة، ٢٠١٩، مرجع سابق، ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) معهد التخطيط القومي، المرجع سابق، ص ٦٣.

المطلب الثالث
مزايا الزراعة التعاقدية وعيوبها والآثار المترتبة على العقد

نتناول في هذا المطلب مزايا الزراعة التعاقدية في الفرع الأول، وعيوبها في الفرع الثاني، ونتعرض في الفرع الثالث لآثار الزراعة التعاقدية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
مزايا الزراعة التعاقدية

للزراعة التعاقدية العديد من المزايا فهى تهدف إلى تحقيق التمنية المستدامة للدولة، وتحسين جودة المنتجات الزراعية، وتعتمد عليها غالبية الدول لتأمين غذائها. ونتعرض في هذا الفرع لأهم مزايا الزراعة التعاقدية، وذلك على النحو التالي:

١. **إن قانون الزراعة التعاقدية**، يقوم على تعاقد المزارع على بيع محصوله قبل أن يبدأ في زراعته، وأن القانون ينشئ ما يسمى "مركز تسجيل وتحكيم العقود الزراعية"، ومن ثم يقوم المركز بتسجيل العقود المبرُمة بين المزارعين وبين التجار الراغبين في الحصول على المحصول، ويتم ختم العقد، ثم التأمين على العقد في أي شركة تأمين، وهذا على غرار نظام تسجيل الصادرات المعمول به في مصر، ما يزيد من استثمارات شركات التأمين، ويضمن للمزارعين والجميع حقوقهم.

٢. **تعمل الزراعة التعاقدية على ضمان** تحسين أسعار المزارعين وحصولهم على هامش ربح جيد لاسيما عندما يكون التطبيق من خلال وكلاء المزارعين أو ممثليهم كالجمعيات الزراعية، التى تسعى إلى حماية حقوق المزارعين من تلاعب بعض المسوقين أو الوسطاء للمنتج الزراعي.

٣. **يسعى المنتج دائماً إلى خروج المنتج فى أفضل صورة حتى لا تنتقل إليه الخسائر المالية وهو ماينعكس في النهاية على التسويق الملائم** للمنتجات الزراعية فى جميع الأسواق، من خلال عناصر البنية التسويقية المتعددة منها

المخازن المبردة والمجهزة لذلك، والحرص عند القيام بعملية الفرز والتعبئة، والحرص على الحد من انتشار الأمراض والأوبئة الزراعية.

٤. **تفيد المصدرين** فى عدة جوانب منها إتاحة التعاقد المسبق لتصدير كميات محددة من المنتجات الزراعية، حيث يتم التعاقد قبل بدء المزارع في زراعة الأرض، بالإضافة إلى تصدير منتجات للأسواق الخارجية بجودة عالية.

٥. **تفيد المصنعين**، حيث تحصل الشركات المصنعة على المنتجات في الوقت المناسب وهو ما ينعكس بدوره على زيادة معدلات التشغيل فى وحدات التصنيع، ويترتب على ذلك تقليل تكاليف الإنتاج مما يساعد فى النهاية على زيادة القدرة التنافسية للمنتجات المصنعة.

٦. **بالنسبة للمنتجين** تحسين قدرات المزارعين لاستخدام التكنولوجيا مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية.

٧. **توفير الضمانات** الائتمانية للمزارعين من قبل القطاع المصرفي بضمان عقود الزراعة التعاقدية.

٨. **توفير مناطق زراعية** مخصصة للمنتجات الزراعية؛مما يساعد في رفع كفاءة التسويق ويحد من تكاليف الإنتاج ويقضي على انتشار الأمراض والأوبئة، وذلك لضمان خروج المنتج بالمواصفات والجودة المطلوبة.

٩. **تنمية قدرات ومهارات وخبرات المزارع نتيجة استخدام تقنيات حديثة** في الممارسات الزراعية.

١٠. **مد الأسواق المحلية** والأجنبية بمنتجات مطابقة للمواصفات وآمنة وعالية الجودة.

١١. **تقلل من المخاطر الناتجة عن الزراعة التقليدية** بالإضافة إلى تحقيق هامش ربح للمزارعين مقارنة بالزراعة التقليدية أو الأحادية[١].

---

(١) الموقع الرسمي للزراعة التعاقدية، منشور على الرابط التالى:
http://contractcenter.arc.sci.eg/Home/about

الفرع الثاني
عيوب ومشاكل الزراعة التعاقدية

بالرغم من المزايا المتعددة لنظام الزراعة التعاقدية إلا أنها لاتخلو من بعض العيوب نتعرض لها على النحو التالي:

١- الإفراط في التخصص والممارسات الزراعية غير المستدامة

قد تؤدي الزراعة التقليدية إلى عدة مشاكل تتمثل فى الاعتماد على السماد الكيميائي ومبيدات الآفات، وبطبيعة الحال قد يؤثر ذلك على صحة الإنسان. بيد أن الزراعة التعاقدية تؤدي إلى تفادي هذه الآثار، فقد يقدم المشتري المدخلات بما في ذلك الأسمدة المعدنية، وقد يلتزم المنتج باستخدام المبيدات بحدود معينة أو استخدام أنواع معينة.

وتعتمد الزراعة التعاقدية على طرق حديثة في الإنتاج الحيواني والنباتي بخلاف الزراعة الأحادية التى تعتمد على طرق تقليدية وهو يؤدي إلى استخدام المزارعين في الزراعة التعاقدية أساليب حديثة غير معتادة.

٢- تعرض صغار المزارعين لانعدام الأمن الغذائي بفعل تقلبات أسعار الأغذية

يعد الهدف الرئيسي من الزراعة التعاقدية إنتاج المحاصيل لهدف التصدير إلى الخارج، وبالتالي تسعى إلى إنتاج المحاصيل النقدية وهي المحاصيل التى تحقق الربح وتدخل في العديد من الصناعات، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى اضطرار المزارعين تغيير المحاصيل من المحاصيل الغذائية إلى المحاصيل النقدية.

وبطبيعة الحال قد يعرض ذلك المزارعين إلى مخاطر كبيرة تتمثل في عدم وفاء الشركة بالتزاماتها نتيجة لإخلال المزارع بالتزامه ويحدث ذلك في حالة إذا كان إيراد المزرعة أقل من المتوقع، وهو ماينعكس في النهاية على قدرة المزارع على إنتاج الغذاء لأسرهم.

٣- تحول صغار المزارعين إلى شبه عمال زراعيين مأجورين على أراضيهم

فى الحقيقة لايملك المزارع في الزراعة التعاقدية تحديد نوع المحصول المنتج ولا حتى طريقة إنتاج هذا المحصول؛ فوفقاً لهذا العقد يفرض على المنتج نوع معين

من المحصول وفقاً لاحتياجات المشتري وبطريقة إنتاج معينة، ومن ثم يفقد المشتري السيطرة على الإنتاج، وبالتـالي يتحول المزارعون إلى عمال زراعيين مأجورين على أراضـيهم، ومع ذلك يكونون في وضع أقل من العمال المأجورين؛ نظراً لعدم حصولهم على الاستحقاقات المرتبطة بالعمل المأجور، مثل الحد الأدنى للأجـور والأجـازة المرضــية والاســتحقاقات القانونيــة الأخــرى.

٥ - إمكانية تعرض المزارعين للمديونية

قد تدفع الزراعة التعاقدية المزارعين إلى اقتـراض المـال من أجل الوفاء بالتزاماتهم وخروج الإنتاج بالجودة والكمية المطلوبة وفقاً للعقد، وفي الحقيقة قد يؤدي ذلك إلى وقوع المزارعين في شرك المديونية لعجزهم عن تغطية ديونهم بسبب انهيار أسعار السوق، أو ضعف المحاصـيل، أو عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته من حيث الجودة والكمية المطلوبة، وهو مايؤدي في النهاية إلى عزوف المشتري عن الوفاء بالتزاماته، فإذا عجز المنتج عن الامتثال لقواعد الجودة تحولت الخسائر المالية إليه.

أضف إلى ذلك أن الزراعة التعاقدية تعتمد على تكنولوجيات إنتاج وتصنيع معقدة، بخلاف الزراعة الأحادية، وهي أساليب غير معروفة لـدى معظم المـزارعين، وتتطلـب العديد من النفقـات في رؤوس الأمـوال، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى وقوع المزارعين في المديونية بسبب الاستثمار الزراعي.

٦-قد تكون الزراعة التعاقدية من قبل عقود الإذعان

يتباين الموقف التفاوضي لطرفي العقد فغالباً مايكون الموقـف التفاوضـي للمنتجين ضـعيفاً قبـل دخـولهم في عقـود. فالمزارعون لايملكون القدرة على التفاوض بالإضافة إلى أن ما يملكونه من معلومات أو معرفة قانونية لا يقارن بما يملكه الطرف الآخر لاسيما إذا كان هذا الطرف هو الدولة.

بالإضافة إلى أن شروط إنهاء العقد، والطريقة التي يتم من خلالها الوقوف على مدى امتثال المنتج للجودة المطلوبة كلها مجالات قد تكون فيها الشروط التعاقدية في صالح المشتري على اعتبار أن هذا الأخير هو من ينفرد بوضع هذه الشروط.

وبالتالي إذا ما أراد المشتري التحلل من التزاماته أو إنهاء العقد عليه أن يدفع بعدم امتثال المنتج لشروط الجودة المطلوبة بموجب العقد، وبالتالي تحوّل الخسائر المالية إلى المزارعين، كل ذلك من شأنه أن يجعل هذا العقد من قبل عقود الإذعان[١].

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، البند ٦٩(ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (الحق في الغذاء)، ص ١١ وما بعدها.

الفرع الثالث
آثار الزراعة التعاقدية

نتعرض في هذا الفرع للآثار الاجتماعية، والاقتصادية للزراعة التعاقدية، وذلك على النحو التالى:

أولاً: الآثار الاجتماعية للزراعات التعاقدية

- الحرص دائماً على توعية المزارعين بالأنواع المناسبة من البذور المعززة للإنتاجية.
- إعلان المزارعين بالمواصفات المطلوبة في المنتجات الزراعية، فإذا أخل المزارع بمواصفات الجودة المطلوبة انتقلت إليه الخسائر المالية.
- تتطلب الزراعة التعاقدية مواصفات معينة للإنتاج الزراعي، ويصعب تحقق هذه المواصفات في ظل الإفراط في استخدام المبيدات، ومن ثم تعمل الزراعة التعاقدية على المساهمة في ترشيد استخدام الأسمدة والمبيدات من أجل تحقيق المواصفات المطلوبة في الإنتاج الزراعي
- ضمان وفاء الشركات المتعاقدة بالتزاماتها بسبب توفير الإنتاج الزراعي للشركات المتعاقدة في المواعيد المحددة وبما يضمن عدم تعرض هذه الشركات للمساءلة القانونية نتيجة إخلالها بالتزاماتها.
- ضمان الحصول على جودة جيدة المنتجات الزراعية وفقاً للعقد.

ثانيًا: الآثار الاقتصادية للزراعة التعاقدية

- حصول المزارعين على هامش ربح مجز من بيع منتجاتهم الزراعية.
- المساهمة في زيادة الدخل الزراعي نتيجة زيادة الإنتاج الزراعي.
- تقليل الفاقد الزراعي إلى أقل قدر ممكن وهو الأمر الذي ينعكس في صورة زيادة قيمة الإنتاج الزراعي.
- الحد من نشاط الوسطاء، فغالباً مايتم التعاقد مابين المنتج والمشتري مباشرة.

- تقليل التداول للمنتجات الزراعية وهو ما ينعكس في صورة خفض في التكاليف التسويقية من ناحية وتقليل الفاقد التسويقي من ناحية أخرى.
- تحقيق العدالة في أسعار المنتجات الزراعية، وبالتالي حصول القطاع الخاص على ما يريده من هذه المنتجات بأسعار عادلة ومناسبة.
- تقليل حجم الواردات وزيادة الصادرات، وهو ماينعكس على زيادة حصيلة الدولة من العملة الصعبة.
- تعمل الزراعة التعاقدية على تشجيع الاستثمار في القطاع الزراعي.
- زيادة إنتاج الأرض الزراعية[١].

(١) الموقع الرسمي للزراعة التعاقدية، مرجع سابق.

المبحث الأول
القانون الواجب التطبيق على الزراعة التعاقدية

مضت الإشارة إلى صور وأنماط الزراعة التعاقدية، ونظراً لارتباط هذه العقود بالعديد من الأنظمة القانونية مثل قانون الدولة التى تمت فيها الزراعة والدولة التى ينتمى إليها المشترى، بالإضافة إلى أن المنتج قد يصدر إلى دولة لاينتمى إليها طرفا العقد، ولذا يثار التساؤل حول القانون الواجب التطبيق، وهل هو القانون الشخصي للمزارع، أم قانون الدولة التى تمت فيها الزراعة، أم قانون الدولة التى صدرت إليها المنتجات الزراعية.

أضف إلى ذلك أن هذا العقد يعد دولياً حتى في الحالات التى تتدخل فيها الدولة وتقوم بشراء المنتجات من المزارعين أو الشركات الزراعية حيث يعد العقد محلياً بين الدولة والمزارعين، ودولياً بين الدولة المصدرة والمستورد -في حالة وجود عقد إنتاج زراعي- فالزراعة التعاقدية لا تقتصر على الأسواق الوطنية بل تمتد لتشمل كذلك الأسواق الدولية، علاوة على أن الشركات عبر الوطنية تبرم العقود مع المزارعين لكي تفى بالتزاماتها المتعددة.

وإذا كان الأمر كذلك فلابد من حسم مسألة القانون الواجب التطبيق. وفي ضوء ماتقدم نتعرض في هذا المبحث لثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول تحديد القانون الواجب التطبيق في ضوء احكام الاتفاقيات الدولية، ثم نتعرض في المطلب الثاني لمنهج التنازع لتحديد القانون الواجب التطبيق في ضوء احكام تنازع القوانين، وفي المطلب الثالث نتعرض لمدى ملاءمة تطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالالتزامات التعاقدية على الزراعة التعاقدية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
تحديد القانون الواجب التطبيق في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية

تعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠بمثابة قانون البيع الدولي للبضائع المنتجة والمصنعة والتى يتعين على القاضي الرجوع إليها وتطبيق أحكامها متى عرض عليه إشكالية تتعلق بعقد إنتاج زراعي، وقد انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر٢٨ يونية سنة١٩٨٠، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد٢٠في ٢٠مايو عام ١٩٨٢.كما تعد اتفاقية ١٥ يونيو ١٩٥٥بشأن القانون الواجب التطبيق على المبيعات الدولية للممتلكات الشخصية من الاتفاقيات الحاكمة لهذا العقد وقد دخلت الأخيرة حيز التنفيذ في عام ١٩٦٤. وقد جاءت اتفاقية لاهاي في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ لتحل محل اتفاقية ١٩٥٥ إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد، وعلى ضوء ذلك نتعرض في هذا المطلب لفرعين نلقى الضوء في الفرع الأول على اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠، وفي الفرع الثاني على اتفاقيتا ١٥ يونيو ١٩٥٥، ولاهاي ١٩٨٦، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠

نتعرض في هذا الفرع لبعض القواعد الموضوعية في الاتفاقية كمجال تطبيق الاتفاقية، أو مدى خضوع الزراعة التعاقدية لاتفاقية فيينا، وشروط أعمالها في مجال الزراعة التعاقدية، وأخيراً مدى صلة الاتفاقية بقواعد القانون الدولي الخاص. مع العلم أن هذه النقاط تقودنا للإشارة إلى قواعد الإسناد في الاتفاقية.

الغصن الأول: مدى إمكانية خضوع الزراعة التعاقدية لأحكام اتفاقية فيينا ١٩٨٠

يثار التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق أحكام اتفاقية فيينا على الزراعة التعاقدية. مضت الإشارة إلى أن الزراعة التعاقدية تتمثل في الإنتاج الزراعي أو الحيواني أو الداجني أو السمكي الذي يلتزم بموجبه المنتج بالتوريد طبقاً للكمية والسعر والجوده المتفق عليها، ونظراً لأن عقد الإنتاج الزراعي قد ينطوي على توريد بضائع بين الدول، فإنه يمكن تطبيق المادة الثالثة من اتفاقية فيينا على الزراعة التعاقدية والتى تشير إلى أنه تعتبر بيوعاً تخضع لأحكام هذه الاتفاقية البيوع التي يكون موضوعها صنع بضائع أو إنتاجها إلا اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها.

وقد أشار الدليل القانوني الموحد للزراعة التعاقدية الصادر عن الأمم المتحدة إلى إمكانية تطبيق اتفاقية فيينا المتعلقة بالبيوع الدولية، إذ أشار إلى أنه في بعض الحالات قد يطبق نظاماً قانونياً موحداً على تطبيق اتفاقية البيع الدولي للبضائع والتي أضحت بمثابة النظام القانوني للبيع الدولي للبضائع في العديد من الدول؛ إذ أنه في بعض الحالات تطبق هذه الاتفاقية بين الدول الأعضاء عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة مع الأخذ في الاعتبار أن تطبيق هذه الاتفاقيه يقتصر على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشتري؛ومن ثم فإنها لا تشمل صحة العقد والآثار التي قد يحدثها العقد كملكية البضائع المبيعة[1].

(1) GUIde j uridiqus sur L, AGRIcuLTURE CONTRACTUELLE ,op.cit., p33,ets.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من الاتفاقية حددت مجال انطباقها، فوفقاً لنص هذه المادة تنطبق هذه الاتفاقية على بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة[١].

نخلص من ذلك إلى أن الزراعة التعاقدية تعد عقداً دولياً يخضع لأحكام اتفاقية فيينا من حيث تكوين العقد والحقوق والالتزامات التي ينشئها.

الغصن الثاني: شروط أعمال الاتفاقية في مجال الزراعة التعاقدية

لتطبيق اتفاقية فيينا في مجال العقود الزراعية يتعين أن يكون العقد بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة. فإذا كان محل عمل الأطراف في نفس الدولة فإن العقد لا يخرج بذلك من نطاق العلاقات الداخلية وبالتالي يخضع لقانونهم الوطني أو المحلي.

ومن الجدير بالذكرأنه لا يعتد بجنسية الأطراف أو الصفة المدنية أو التجارية عند تطبيق هذه الاتفاقية، ومن ثم يعد عقداً دولياً يخضع لأحكام هذه الاتفاقية عقد الزراعة التعاقدية المبرم بين منتج مصري الجنسية ومشترٍ مصري الجنسية مقيم في اليمن، فبالرغم من اتحاد طرفي العقد في الجنسية إلا أن العقد يبقى بالرغم من ذلك عقداً دولياً يخضع لأحكام هذه الاتفاقية، وذلك لأن العبرة بوجود عمل الأطراف في دول مختلفة.[٢]

فلا اعتبار لعامل الجنسية في عقود الإنتاج الزراعي، فعلى الرغم من أن المتعاقدين من جنسية واحدة إلا أن هذا العقد يترتب عليه نقل بضائع وثمنها من دولة إلى أخرى وهو ما يجعل هذا العقد دولياً[٣].

وإذا كانت جنسية الأطراف ليست محل اعتبار عند تطبيق هذه الاتفاقية

---

(١) المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠.

(٢) انظر في نفس المعنى د. محمد السيد ابراهيم خليل، القانون الواجب التطبيق على عقد البيع الدولي وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨١ بحث منشور في مجلة الوافدين للحقوق، العدد ٣٥ لسنه ٢٠٠٨ ص ٩١.

(٣) انظر في نفس المعني، د.خالد شوير، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة دكتوراة في الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٨.

فالعبرة بوجود عمل الأطراف في دول مختلفة إلا أن هذا غير كاف وحده لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، حيث يشترط- بالإضافة إلى ذلك -أن تكون دولة المنتج والمشتري من الدول الأعضاء في الاتفاقية أو أن تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص للدولة التي رفع فيها النزاع إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة[١].

في هذه الحالة يتعين على القاضي الذي ينظر النزاع أن يطبق القانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد حتى لو كان مكان عمل المنتج والمشتري يوجد في دولة غير متعاقدة. ولنا أن نسوق على ذلك مثال فلو افترضنا أن سعودياً مقر عمله في السعودية أبرم أثناء تواجده في مصر عقد توريد منتجات زراعية مع بائع عراقي محل عمله في سويسرا وعلى أثر عدم تنفيذ البائع لالتزاماته رفع المشتري الدعوى عليه أمام القضاء العراقي. في هذا المثال يمكن الجزم بأن اتفاقية فيينا هي التي ستحكم هذا النزاع حتى مع افتراض أن كل من السعودية والعراق ليست من الدول الأعضاء في الاتفاقية.

ذلك أن قواعد القانون الدولي الخاص في العراق تؤدي إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة فالمادة ٢٥ فقرة ١ من القانون المدني العراقي تنص على أنه يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فإذا اختلف يسري قانون الدولة التي يتم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه.

ويتضح من ذلك أن قاعدة الإسناد تشير إلى تطبيق قانون دولة متعارضة إذ تؤدي إلى تطبيق القانون المصري قانون الدولة التي تم فيها العقد وذلك باعتبار أن مصر من الدول المتعاقدة[٢].

وتطبيقاً لذلك، فقد انتهى القضاء الفرنسي إلى تطبيق اتفاقية فيينا في دول متعاقدة وذلك في قضية تتلخص وقائعها في بيع ذرة بين بائع فرنسي ومشترٍ

(١) المادة الأولى من الاتفاقية.

(٢) انظر في نفس المعنى د. محمد شكري سرور، موجز أحكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا ١٩٨٠ مجلة الحقوق جامعة الكويت مجلس النشر العلمي ومجلد ١٨ و ٣٤ وسبتمبر ١٩٩٤، ص ١٢٠ وما بعدها.

أسباني التزم البائع بتسليم كل الكمية المطلوبة وفقاً للعقد، إلا أن المشتري أخل بالتزامه ولم يدفع كامل الثمن المتفق عليه الأمر، الذي دفع البائع إلى رفع دعوى على المشتري أمام القضاء الفرنسي للمطالبة بدفع الثمن مع الفوائد المستحقة.

وقد انتهت محكمة غرينوبل الجزئية بالحكم على المشتري بدفع كامل الثمن دون الفوائد، مع عدم تطبيق اتفاقية البيع. ولم يلق هذا الحكم قبولاً لدى البائع ما دفعه إلى الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف، وقد رأت الأخيرة أن اتفاقية فيينا تنطبق على هذه الدعوى؛ لأن أطراف العقد مقيمان في دولتين من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة[١].

الغصن الثالث: صلة الاتفاقية بقواعدالقانون الدولي الخاص

للاتفاقية صلة وطيدة بقواعد القانون الدولي الخاص، فقد مضت الإشارة إلى أن اتفاقية البيع الدولي يقتصر تطبيقها على تكوين العقد والحقوق والالتزامات التي ينشئها العقد للبائع والمشتري؛ ومن ثم فإن هناك العديد من المسائل التي لم تنظمها الاتفاقية والتي قد يتعرض لها المحكم أو القاضي أثناء نظر الدعوى. ومن ثم يثار التساؤل كيف يمكن للمحكم مواجهة هذا القصور؟

بطبيعة الحال لا سبيل أمام المحكم أو القاضي الذي ينظر النزاع سوى اللجوء إلى قواعد القانون الواجب التطبيق وفقًا لقواعد القانون الدولي الخاص، ومن هنا تظهر الصلة الكبيرة بين الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الخاص هذا من جانب، ومن جانب آخر اعتدت الاتفاقية بمبدأ سلطان الإرادة حيث أعطت للأطراف الحرية في تطبيق أو استبعاد أحكام هذه الاتفاقية، ولتحديد مدى صلة الاتفاقية بقواعد القانون الدولي الخاص نتناول مسألة الإحالة إلى قواعد القانون الدولي الخاص، ثم حرية الأطراف في تطبيق هذه الاتفاقية.

(١) مشار إلى هذا الحكم لدى د. محمد السيد خليل، مرجع سابق، ص ٩٥.

أولا: الإحالة إلى قواعد القانون الدولي الخاص لمواجهة حالة النقص في نصوص الاتفاقية

بالرغم من أن اتفاقية البيع الدولي جاءت لتوحيد أحكام عقد البيع الدولي إلا أن تطبيقها يقتصر على جزء معين من العقد، فهي لا تضع حلولًا لكل الموضوعات المتصلة بالعقد حتى الموضوعات التي تخضع لأحكام الاتفاقية، فإن الاتفاقية لم تضع حلولًا لكل ما يمكن أن يعرض من منازعات بشأن تلك الموضوعات، ومن ذلك على سبيل المثال ما جاء في الماده ٥٧ حيث أوجبت الاتفاقية على المشتري أن يفي بالثمن في مكان عمل البائع ما لم يكن ملزماً بدفع الثمن في مكان آخر.

إلا أن الاتفاقية لم تحدد المكان الذي يجب على البائع في حالة فسخ العقد أن يرد فيه الثمن إلى المشتري وهنا يثار التساؤل الذي سبق أن طرحناه كيف يمكن لمن ينظر النزاع سواء أكان قاضياً أو محكماً أن يحدد هذا المكان الذي عزفت الاتفاقية عن تحديده؟

استقر الفقه على أن هناك ثلاث طرق لمواجهة النقص في نصوص الاتفاقية: أولى هذه الطرق هي الاستعانة بالمبادئ العامة التي تقررها الاتفاقية إذ يجب على القاضي وفقاً لهذه الطريقة أن يسد النقص أو العجز من خلال تطبيق المبادئ التي يستخلصها من نصوص الاتفاقية دون الاستعانة بمصادر خارجية، أما الطريقة الثانية فهي على خلاف الطريقة الأولى إذ تتيح للقاضي أو المحكم الذي ينظر النزاع الاستعانة بمصدر خارجي حيث يمكن تطبيق القانون الوطني الذي تحدده قواعد القانون الدولي الخاص على المسائل التي غفلت الاتفاقية عن تنظيمها.

وفي الحقيقة تبنت الاتفاقية أسلوب مرن لسد النقص في نصوصها، حيث أجازت للقاضي أو المحكم أن يبحث أولاً عن المبادئ العامه في الاتفاقية، فإذا لم يجد هذه المبادئ فيمكنه تطبيق القانون الوطني الذي تحدده قواعد القانون الدولي الخاص[١].

(١) د. حسام الدين عبد الغني، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي، دار النهضة العربية و٢٠٠١، ص ٤٩.

ويتضح ذلك بجلاء من خلال استقراء نص الماده السابعة الفقرة الثانية حيث نصت على أن المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية ولم تحسمها نصوصها يتم تنظيمها وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص.

وتطبيقاً لذلك، إذا ما عرض نزاع على القاضي المصري بشأن عقد زراعة تعاقدية تعين على القاضي فيما يتعلق بالموضوعات التي لم تتناولها الاتفاقية ولم تحسمها نصوصها أن يبحث أولاً عن الحل وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية فإن لم يجد الحل في هذه المبادئ فعليه إعمال القواعد أو الأحكام المنصوص عليها في القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص.

ويتضح من ذلك أن الاتفاقية خولت القاضي الذي ينظر النزاع البحث عن الحل في أحكام القانون الواجب التطبيق، وهو ما يؤكد صلة الاتفاقية بقواعد القانون الدولي الخاص.

ثانيا: مدى حرية الأطراف في تطبيق الاتفاقية

وإذا ما اتفق الأطراف على تطبيق اتفاقية فيينا فإن هذه الأخيرة تستبعد تطبيق أي حكم من أحكام القانون الوطني، طالما أنها تقدم الحل وبذلك يمكن القول أن الاتفاقية تحل محل القانون الوطني وهذا من شأنه بطبيعة الحال تحقيق الهدف الذي جاءت الاتفاقية من أجله والمتمثل في توحيد الحلول التي تنوي ضمانها. ولتحقيق هذا الهدف منحت الاتفاقية الأطراف الحرية الكاملة في إعمال أحكامها وبالتالي استبعاد القانون الوطني أو استبعاد الاتفاقية[1].

وبناءاً على ذلك، إذا أدت قواعد القانون الدولي الخاص إلى إعمال الاتفاقية ولم يتفق الأطراف على استبعاد أحكامها فلا يجوز اللجوء إلى القانون الوطني لحسم النزاع. ولنا أن نسوق على ذلك مثال:أبرم عقد إنتاج زراعي لبيع مجموعة من الحيوانات بين منتج بلجيكي ومشترٍ إيطالي أثناء وجوده في بلجيكا وعلى أثر

(1) La vent international demarchandises panorama general et questions choisies; octopre 2006'py Patrick wAuTELET; p297-298.

رغبة المشتري في إنهاء العقد بسبب أن الحيوانات لا تتفق مع توقعاته رفع المشتري دعوى أمام القضاء البلجيكي. هذا الفرض بطبيعة الحال يخضع لأحكام اتفاقية فيينا إذا افترضنا أن قواعد القانون الدولي الخاص أدت إلى تطبيق القانون البلجيكي باعتبار أن بلجيكا دولة عضو في الاتفاقية. بالإضافة إلى أن دولة المشتري من الدول الأعضاء في الاتفاقية.

واستناداً إلى ذلك لا يجوز للمشتري المطالبة بتطبيق القانون البلجيكي الذي يتضمن نوعين من الأحكام، فمن ناحية يدرج لكل نوع من الحيوانات العيوب المحظورة التي من المحتمل أن يتمسك بها المشتري كما يحدد من ناحية أخرى الفتره الزمنية التي يتعين على المشتري خلالها أن يمارس تصرفاته.

في حين أن اتفاقية فيينا تضع الشروط التي تعتبر وفقاً لها البضائع المسلمة سليمة وخالية من العيوب فإذا امتثلت الحيوانات لهذه الشروط فلا يجوز بأي حال من الأحوال للمشتري أن يضرب بذلك عرض الحائط ويلجأ إلى الأحكام البلجيكية والتي وفقاً لها يعتبر الحيوان يعاني من عيب محظور[1].

(1) La vent international demarchandises panorama general et questions choisies; octopre 2006'op.cit;p297-298.

الفرع الثاني
اتفاقيتا لاهاي لعام ١٩٥٥و١٩٨٦

نتعرض في هذا الفرع لاتفاقية ١٩٥٥ التى حررت في لاهاي في ١٥ يونيو من نفس العام، ثم نتعرض بعد ذلك لاتفاقية ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ بشأن القانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولية.

الغصن الأول: اتفاقية لاهاي ١٩٥٥بشأن القانون الواجب التطبيق المبيعات الدولية للممتلكات الشخصية

تنطبق هذه الاتفاقية على المبيعات الدولية للبضائع. ولا ينطبق هذا على مبيعات الأوراق المالية، أو مبيعات السفن أو الطائرات المسجلة، أو المبيعات عن طريق السلطة القضائية أو عند الحجز. ينطبق على المبيعات على المستندات.

وتعتبر عقود تسليم الأشياء المنقولة المراد تصنيعها أو إنتاجها مبيعات، عندما يجب على الطرف الملتزم بالتسليم توفير المواد الخام اللازمة للتصنيع أو الإنتاج[١].

وتطبيقاً لذلك، تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الحاكمة للزراعة التعاقدية، فوفقاً لنص المادة سالفة الذكر تعتبر تسليم الأشياء المنقولة الملموسة المراد تصنيعها أو إنتاجها بمثابة مبيعات، عندما يقع على الطرف الملتزم بالتسليم توفير المواد الأولية اللازمة للتصنيع أو الإنتاج.

والزراعة التعاقدية كما مضت الإشارة هي الإنتاج الزراعي أو الحيواني أو الداجني أو السمكي الذي يتم استناداً إلى عقد بين المنتج والمشتري يلتزم من خلاله المنتج بالتوريد إلى المشتري طبقاً للكمية والأصناف والجودة المتفق عليها في العقد.

وبالتالي فإن هذا العقد يخضع لاتفاقية المبيعات الدولية اللهم إلا إذا التزم المشتري بتوريد جزء من المواد اللازمة في الإنتاج وهو أمر نادرما يحدث في الزراعة التعاقدية التي تحتوي على عنصر أجنبي؛ إذ يحدث غالباً في العقود

(١) نص المادة الأولى من الاتفاقية

الداخلية التي تكون الدولة طرفاً فيها، إلا أنه قد يكون قاصراً فقط على جزء من الزراعة التعاقدية والمتمثل في الإنتاج الزراعي.

ونرى أنه يتعين لتحديد مجال تطبيق الاتفاقية على الزراعة التعاقدية ينبغي أن نفرق بين حالتين: الحالة الأولى التعاقد على المحصول دون التعهد بتقديم مدخلات الإنتاج في هذه الحالة تدخل الزراعة التعاقدية في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

الحالة الثانية التعاقد على المنتج أو المحصول مع الالتزام بتقديم مدخلات الإنتاج في هذه الحالة ينبغي أن نفرق بين ما إذا كانت مدخلات الإنتاج ضرورية ولازمة في عملية الإنتاج أم أنها لاتتعلق بهذه العملية، فإذا كانت ضرورية ولازمة في العملية الإنتاجية كالتزام المشتري على سبيل المثال يتقديم البذور والأسمدة ومنتجات وقاية النباتات فإن هذا العقد يخرج في هذه الحالة من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، أما إذا لم يكن لهذه المدخلات تأثير على العملية الإنتاجية فإن هذا العقد يدخل بطبيعة الحال في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، كما لو التزم المشتري على سبيل المثال بتقديم الإرشاد أو التدريب للمنتج أو المزارع، ونفس الأمر يصدق بطبيعة الحال على اتفاقية فيينا ١٩٨٠.

ومن الجدير بالذكر، أن هذه الاتفاقية تنطبق تلقائياً على المناطق الحضرية للدول المتعاقدة. وإذا رغبت إحدى الدول المتعاقدة في دخولها حيز التنفيذ في جميع الأقاليم الأخرى، أو في الأقاليم الأخرى التي تكون مسئولة عن علاقاتها الدولية، فعليها أن تخطر بنيتها بهذا المعنى بوثيقة تودع لدى وزارة الخارجية اعتباراً من ذلك التاريخ هولندا. وترسل الأخيرة، عبر القنوات الدبلوماسية، نسخة مصدقة إلى كل دولة من الدول المتعاقدة. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الأقاليم في اليوم الستين بعد تاريخ إيداع وثيقة الإخطار المذكورة أعلاه[1].

كما يجوز لأي دولة غير ممثلة في الدورة السابعة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولى الخاص أن تنضم لهذه الاتفاقية وعلى الدولة الراغبة في الانضمام

(١) المادة ١٠ من الاتفاقية.

الإخطار عن نيتها في ذلك من خلال إجراء سيتم إيداعه لدى وزارة الخارجية الهولندية. وترسل الأخيرة - من خلال الطرق الدبلوماسية- نسخة مصدقة إلى كل دولة من الدول المتعاقدة.وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المنظمة في اليوم الستين بعد تاريخ إيداع وثيقة الانضمام(١).

وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، أشارت الاتفاقية صراحة لقانون الإرادة حيث يخضع البيع للقانون الداخلي للدولة المعينة من قبل الأطراف المتعاقدة ويجب أن يكون هذا التعيين محل شرط صريح، أو يكون نتيجة بلا شك لأحكام العقد(٢).

ويتضح من ذلك أن الاتفاقية اعتدت بإرادة الأطراف، واشترطت أن تكون هذه الإرادة صريحة بموجب شرط صريح في العقد يحدد قانون دولة معينة، كما اعتدت بالإردة الضمنية بشرط أن تكون هذه الأخيرة نتيجة بلا شك لأحكام العقد، ومفاد ذلك أنه يتعين ألا يكون هناك غموض في الإرادة الضمنية للأطراف، وأن يتضح من خلال العقد أن إرادة الأطراف تسعى لتطبيق قانون دولة معينة متعاقدة.

وفي حالة غياب إرادة الأطراف أشارت الاتفاقية إلى قانون دولة البائع في المادة الثالثة، حيث نصت صراحة على أنه في حالة عدم وجود قانون معلن من جانب الأطراف يخضع البيع للقانون الداخلي للدولة التي جعل فيها البائع محل إقامته المعتاد وقت استلام الطلب

وإذا تم استلام الطلب من قبل مؤسسة تابعة للبائع، فإن البيع يخضع للقانون الداخلي للدولة التي تقع فيها هذه المؤسسة.

ومع ذلك يخضع البيع للقانون الداخلي للبلد الذي يقيم فيه المشتري عادة أو الذي يمتلك فيه المؤسسة التي قدمت الطلب إذا كان في هذا البلد الذي تم استلام الطلب فيه، إما عن طريق البائع أو عن طريق ممثله أو وكيله(٣).

---

(١) المادة ١٢ من الاتفاقية.

(٢) راجع نص المادة الثانية من الاتفاقية.

(٣) انظر نص المادة بالفرنسية:

A défaut de loi déclarée applicable par les parties, dans les conditions prévues à l'article
=

الغصن الثاني: اتفاقية ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ بشأن القانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولية

بالنسبة لنطاق تطبيق هذه الاتفاقية فإنها لاتنطبق على

(أ) البيع بالحجز أو بالسلطة القضائية.

(ب) مبيعات الأوراق المالية أو الأوراق التجارية أو العملات القابلة للتحويل، ومع ذلك فإنه ينطبق على مبيعات البضائع على المستندات.

(ج) بيع البضائع المشتراة للاستخدام الشخصي أو العائلي أو المنزلي، ومع ذلك فإنه ينطبق إذا كان البائع عند إبرام العقد، لا يعلم ولم يكن من المتوقع أن يعلم أن هذه البضائع قد تم شراؤها لهذا الاستخدام[١].

ووفقاً لنص المادة الرابعة تعتبر عقود توريد البضائع المراد تصنيعها أو إنتاجها بمثابة مبيعات، إلا إذا كان على الآمر توفير جزء مهم من العناصر المادية اللازمة لهذا الصنع أو الإنتاج.

العقود التي يكون فيها الجزء الأكبر من التزام الطرف المورد للسلع هو توفير العمالة أو الخدمات الأخرى، لا تعتبر مبيعات[٢].

---

précédent, la vente est régie par la loi interne du pays où le vendeur a sa résidence habituelle au moment où il reçoit la commande. Si la commande est reçue par un établissement du vendeur, la vente est régie par la loi interne du pays où est situé cet établissement.

Toutefois, la vente est régie par la loi interne du pays où l'acheteur a sa résidence habituelle, ou dans lequel il possède l'établissement qui a passé la commande, si c'est dans ce pays que la commande a été reçue, soit par le vendeur, soit par son représentant, agent ou commis-voyageur.

S'il s'agit d'un marché de bourse ou d'une vente aux enchères, la vente est régie par la loi interne du pays où se trouve la bourse ou dans lequel sont effectuées les enchères.

(١) المادة الثانية من الاتفاقية.

(٢) انظر نص المادة بالفرنسية:

Sont réputés ventes les contrats de fourniture de marchandises à fabriquer ou à produire,

وتطبيقاً لذلك، تسرى هذه الاتفاقية على عقود الإنتاج الزراعي، إلا أنه يتعين أن نفرق بين الحالتين سالفتي الذكر لتحديد مدى إمكانية خضوع الزراعة التعاقدية لهذه الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان لدى أحد الطرفين أكثر من منشأة، فإن المنشأة التي يجب أخذها في الاعتبار هي تلك التي لها العلاقة الأوثق بالعقد وتنفيذه مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الأطراف أو التي يتصورونها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرام العقد. وإذا لم يكن للطرف منشأة، فإن العبرة في هذه الحالة بمحل إقامته المعتاد[١].كما أن هذه الاتفاقية لها الغلبة على أي اتفاقية دولية تكون دولة متعاقدة طرفاً فيها أو ستكون طرفاً فيها، فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على فئة معينة من البيع، والتى تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية[٢].

وتنطبق هذه الاتفاقية في دول متعاقدة على المبيعات التى تتم بعد دخولها حيز التنفيذ[٣]. ورغبة في توحيد قواعد تنازع القوانين المتعلقة بعقود البيع الدولى للبضائع فلا تؤثر هذه الاتفاقية على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولى فيينا ١٩٨٠ ولا على اتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع[٤].

وبالنسبة لتحديد القانون الواجب التطبيق يخضع البيع للقانون الذي يختاره الطرفان، ويجب أن تكون موافقة الطرفين على هذا الاختيار صريحة أو نتيجة واضحة لشروط العقد وسلوك الأطراف ككل. يمكن أن يتعلق هذا الاختيار بجزء

=

à moins que la partie qui commande celles-ci n'ait à fournir une part importante des éléments matériels nécessaires à cette fabrication ou production.

Ne sont pas réputés ventes les contrats dans lesquels la part prépondérante de l'obligation de la partie qui fournit les marchandises consiste en une fourniture de main-d'œuvre ou d'autres services.

(١) المادة ١٤ من الاتفاقية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢٢.

(٣) المادة ٢٤ من الاتفاقية.

(٤) المادة ٢٣ من الاتفاقية.

فقط من العقد.

سواء اختار الطرفان قانونًا أم لا، يجوز لهما الاتفاق في أي وقت على إخضاع العقد، كلياً أو جزئياً، لقانون غير القانون الذي كان يحكمه من قبل. أي تعديل في تحديد القانون الواجب التطبيق يحدث بعد إبرام العقد لا يؤثر على صحة العقد من حيث الشكل، ولا على حقوق الأطراف الثالثة[1].

ومفاد ذلك أن الاتفاقية قد أخذت بإرادة الأطراف واشترطت أن تكون الإرادة صريحة أو ضمنية متى كانت هذه الأخيرة واضحة من شروط العقد أو سلوك الأطراف، كما يجوز أن يكون هذا الاختيار لجزء فقط من العقد، كما يجوز للأطراف تعديل اختيار القانون المطبق على العقد واختيار قانون آخر ليحكمه.

وفي حالة غياب الإرادة الصريحة لأطراف العقد، وتعذر الوصول للإرادة الضمنية فإن الاتفاقية جاءت في المادة الثامنة بقاعدة إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق، حيث نصت على أنه يخضع البيع لقانون الدولة التي توجد فيها مؤسسته البائع وقت البيع أو إبرام العقد.

٢. ومع ذلك يخضع البيع لقانون الدولة التي يوجد فيها المشتري مؤسسته وقت إبرام العقد، إذا:

أ) تم إجراء المفاوضات وإبرام العقد من قبل الأطراف الموجودة في تلك الدولة.

ب) أوينص العقد صراحة على أنه يجب على البائع تنفيذ التزامه بتسليم البضائع في تلك الدولة.

ج) أو تم البيع بموجب الشروط التي حددها المشتري في المقام الأول واستجابة لدعوة أرسلها إلى عدة أشخاص متنافسين (دعوة لتقديم العطاءات).

٣. بشكل استثنائي، إذا كان للبيع- نظرًا لجميع الظروف على سبيل المثال العلاقات التجارية بين الطرفين- روابط وثيقة بشكل واضح مع قانون آخر غير القانون الذي يمكن تطبيقه على العقد وفقًا للفقرتين ١ أو ٢، فإن البيع يخضع لهذا القانون الآخر.

---

(١) راجع نص المادة ٧ من الاتفاقية.

٤. لا تنطبق الفقرة ٣ عندما يكون البائع والمشتري، في وقت إبرام العقد، مقرهما في الدول التي أبدت التحفظ المنصوص عليه في المادة ٢١، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ب).

ويتضح من ذلك أن القاعدة العامة في حالة غياب إرادة الأطراف هى تطبيق قانون الدولة التى توجد بها مؤسسة المنتج، ومع ذلك يجوز على سبيل الاستثناء تطبيق قانون الدولة التى توجد بها مؤسسة المشتري، وذلك في حالات وردت على سبيل الحصر، إذا كانت دولة إبرام العقد أو دولة تنفيذ الالتزام كتسليم المنتج وفقاً لاتفاق الأطراف.

وإذا تبين من جميع الظروف أن العقد على صلة وثيقة بقانون دولة أخرى تعين تطبيق قانون هذه الدولة إلا إذا وجد استثناء من الاستثناءات الواردة بالمادة الثامنة.

المطلب الثاني
تحديد القانون الواجب التطبيق في ضوء أحكام تنازع القوانين

بعد تحديد القانون الواجب التطبيق في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية الحاكمة للزراعة التعاقدية يتعين أن نتعرض لقواعد الإسناد في التشريعات المختلفة، والدليل القانوني للزراعة التعاقدية، ويرجع ذلك إلى أن اتفاقية فيينا قد أحالت إلى قواعد القانون الدولي الخاص؛إذ أن تطبيقها يقتصر على جزء معين من العقد فهي لا تتناول كل الموضوعات المتعلقه بالعقد.

كما أن عقد الإنتاج الزراعي قد يخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر متى تعهد المشتري بتوريد جزء هام من العناصر اللازمة لصنع البضائع أو إنتاجها، وهو أمر قد يتفق مع الزراعة التعاقدية، التى قد يتعهد فيها المشتري بتقديم مدخلات الإنتاج.بيد أن هذا الأمر قد يكون نادراً في الزراعة التعاقدية الدولية التى يتم التعاقد فيها على المنتج الزراعي دون التعهد بتقديم مدخلات الإنتاج.

وفي ضوء ما تقدم نتناول في هذا المطلب عدة فروع وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دور الإرادة في عقود الإنتاج الزراعي

الفرع الثاني: تطبيق قانون دولة المنتج

الفرع الثالث: تطبيق قانون دولة المشتري

الفرع الرابع: تطبيق قانون الدولة الأكثر صلة بالنزاع

الفرع الأول
دور الإرادة في عقود الإنتاج الزراعي

لتحديد دور الإرادة في عقود الإنتاج الزراعي يتعين أن نتعرض أولاً لتطبيق قانون الإرادة، ثم لمسألة مدى إمكانية تجاهل إرادة الأطراف، وأخيرًا تفسير العقد للوصول إلى الإرادة، وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول: تطبيق قانون الإرادة

إذا كان عقد الإنتاج الزراعي دولياً بطبيعته فإنه يتعين الاعتداد بإرادة الأطراف من خلال إعمال مبدأ سلطان الإرادة، وذلك من خلال الموافقة على تطبيق قانون دولة معينة ليخضع الأطراف لجميع الأحكام التشريعية التي تحكم عقدهما في تلك الدولة.

وهذا المبدأ معمول به في معظم الدول حيث تعطي للأطراف الحرية الكاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو آلية تسوية المنازعات[١].

وفي عقود الزراعة التعاقدية غالباً ما يفضل الأطراف اختيار قانون دولة المنتج أو الدولة التي تم فيها الإنتاج؛ ليكون القانون الحاكم للعقد. ويرجع ذلك إلى أن هذا القانون يتفق مع التوقعات المشروعة لأطراف العقد الذي يعد هدفاً من أهداف القانون الدولي الخاص بحسبان أنه القانون الذي يعرفانه ومن ثم يسهل هذا الاختيار الامتثال للعقد وتنفيذه[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه في الزراعة التعاقدية لا يوجد قانون ملزم للأطراف ما لم يتم اعتماده صراحة كقانون للعقد[٣].وبالرغم من أهمية قانون الإرادة في حسم منازعات العقود الزراعية التي تحتوي على عنصر أجنبي إلا أن إمكانية اختيار قانون أجنبي ليحكم عقد الإنتاج الزراعي قد تكون محظورة بحيث لا يتسنى

(1) GUIde j uridiqus sur L, AGRIcuLTURE CONTRACTUELLE ,op.cit ,p33 ets.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(3) AN overview of contract Farming legal lssues and challenges,by caterina pultron,vo10xv11,2012,p266-267

لأطراف العقد اختيار قانون ليحكم العلاقه، ويحدث ذلك إذا كانت دولة المنتج وضعت قواعد خاصه لحكم عقود بيع المنتجات الزراعية وهو ما يجعل تطبيقها إلزامياً على هذا العقد، وذلك بصرف النظر عن القانون الواجب التطبيق مما يجعل هذه القواعد تنطبق بصورة مباشرة.

فقد وضعت اتفاقية فيينا قيداً على حرية الأطراف بموجب المادة ١٢ التي تنص على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسمح باتخاذ أي شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائياً أو لوقوع الإيجاب أو القبول أو الإعلان عن قصد أحد الطرفين لا تنطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في إحدى الدول المتعاقدة التي أعلنت تحفظها بموجب المادة ٩٦ من هذه الاتفاقية ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديل آثارها.

ومفاد ذلك أنه إذا ما أبدت الدولة تحفظها المتعلق بالماده ٩٦ وتطلبت ضرورة إبرام العقد كتابة فإننا نكون بصدد قاعده إلزامية يتعين على الأطراف الامتثال لها. حيث أكدت اتفاقية فيينا صراحة في المادة ١٢ على عدم جواز مخالفة هذه المادة او تعديل آثارها[1]).

وفي الحقيقة نجد لهذه المادة تطبيقاً في عقود بيع المنتجات الزراعية إذ تنص المادة٢٤-١٣٦من قانون الصيد الريفي والبحري الفرنسي على أنه يتم إبرام أي عقد لبيع المنتجات الزراعية التي يتم تسليمها على الأراضي الفرنسية كتابة ولا تنطبق هذه المادة على المبيعات المباشرة للمستهلك، ولا على بيع المنتجات الزراعية بسعر ثابت في المربعات المخصصة للمنتجين والواقعة داخل الأسواق ذات الصلة ذات المصلحة الوطنية الواردة في المادة١-L.١٦٧ من القانون التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان قاضي الدولة التي أصدرت مثل هذه الأحكام مطالباً باحترامها إلا أن الأمر ليس كذلك إذا كان عقد الإنتاج الزراعي يتم الفصل فيه بواسطه قاضي أجنبي فهذا الأخير ليس ملزماً باحترام مثل هذه القواعد[2].

ومن الجدير بالذكر أن إرادة الأطراف في عقود الزراعة التعاقدية قد

(1) And beyond. vente international e et droit vietnamien de la vente,2010,p,97,

(2) GUIde j uridiqus sur L, AGRIcuLTURE CONTRACTUELLE ,op.cit,p33,ets.

تدفعهم إلى اختيار قانون معين يعرف بحسن تنظيم ومعالجة هذا النوع من العقود وهو ما يعبر عنه باختيار قانون نموذجي وهو مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الدولة لتنظيم نوع معين من العقود.

فقد يجد أطراف الزراعة التعاقدية أنه من الأفضل اختيار قانون دولة تعرف بحسن تنظيم وإدارة هذا النوع من العقود كالقانون الانجليزي الذي يشتهر بحسن تنظيم وإدارة تجارة الحبوب.

ويثار التساؤل هنا هل يجوز للأطراف في عقد الزراعة التعاقدية اختيار قانون نموذجي منبث الصلة عن العقد؟

انتهت محاكم بعض الدول إلى ضرورة وجود صلة وثيقة بين الدولة التي تتولى تنظيم هذا العقد وبين القانون الواجب التطبيق، وهذا ما أقرته المحاكم الفيدرالية السويسرية.

وفي الحقيقه انتهجت محكمة النقض الفرنسية نهجاً مختلفاً حيث أجازت اختيار قانون أجنبي ليست له صلة أو علاقة بالعقد.[١]

ويظهر ذلك، جلياً في إحدى القضايا التي تتلخص وقائعها في عقد أبرم بين فرنسيين لتصدير قمح من إحدى الدول إلى فرنسا وخلصت المحكمة إلى أن هذا العقد دولياً لتعلقه بمصالح التجارة الدولية كما أجازه للمتعاقدين اختيار قانون أجنبي يعرف بحسن تنظيم هذه العقود كالقانون الإنجليزي[٢].

وفي مجال التحكيم يمكن لأطراف العقد اختيار اتفاقية البيع الدولي فيينا باعتبارها القانون الواجب التطبيق حتى في الحالات التي لا تتوافر فيها شروط انطباق هذه الاتفاقية[٣]).

فقد كرست الاتفاقيات الدولية مبدأ سلطان الارادة صراحة، كاتفاقية لاهاي

(١) د. خالد شويرب والقانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي وأطروحة الدكتوراة جامعه الجزائر ٢٠٠٩، ص ٤٤ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ٣١.

(٣) الاونسترول ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا الدليل القانوني إلى الصكوك الموحدة في مجال العقود التجاريه الدولية مع التركيز على البيع، ص١٣.

لعام١٩٥٥.واتفاقية ١٩٨٦حيث نصت صراحة في المادة السابعة على أنه:

١. يخضع البيع للقانون الذي يختاره الطرفان. ويجب أن تكون موافقة الطرفين على هذا الاختيار صريحة أو نتيجة واضحة لشروط العقد وسلوك الأطراف ككل و يمكن أن يتعلق هذا الاختيار بجزء فقط من العقد.

٢. سواء اختار الطرفان قانونًا أم لا، يجوز لهما الاتفاق في أي وقت على إخضاع العقد، كليًا أو جزئيًا، لقانون غير القانون الذي كان يحكمه من قبل. أي تعديل في تحديد القانون الواجب التطبيق يحدث بعد إبرام العقد لا يؤثر على صحة العقد من حيث الشكل، ولا على حقوق الأطراف الثلاثة[١].

كما أجازت مبادئ مؤتمر لاهاي للأطراف اختيار أكثر من قانون يسري على عقدهما وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من مبادئ مؤتمر لاهاي. فيجوز للأطراف اختيار كل من اتفاقيه البيع ومبادئ اليونيدروا باعتبارهم القانون الساري على عقدهما ويجوز للأطراف في هذه الحالة الاتفاق على جعل اتفاقية البيع لها دوراً أساسياً بينما تلعب مبادئ اليونيدروا و دوراً ثانوياً أو العكس[٢]

ومن الجدير بالملاحظة أن إرادة الأطراف قد تكون صريحة، وقد تكون ضمنية يستدل عليها من دلالات معينة كتحديد الاختصاص القضائي أو عملة الوفاء أو غير ذلك من الدلالات.

ونرى أن تحديد الاختصاص القضائي أو عملة الوفاء أو غيرها من الدلالات الاخرى لا تعد والحال كذلك دليلاً على اتجاه إرادة الأطراف إلى اختيار قانون دولة معينة، فالإرادة الضمنية مسألة داخلية غير معلنة وبالتالي تخضع للتوقع من جانب القاضي.

ونتيجه لذلك، قد ينتهي القاضي إلى تطبيق قانون دولة معينة لا يرغب الأطراف في تطبيقه، ولنا أن نسوق على ذلك مثال أبرم عقد بين منتج مصري مقيم في هولندا ومشترٍ هولندي أثناء وجوده في مصر لتوريد محصول الذرة وبالرغم من أن طرفا العقد قد حددها بند الاختصاص القضائي للمحاكم المصرية،

(١) المادة ٧ من الاتفاقية.
(٢) المرجع السابق، ص ٣١.

إلا أنهم لم ينشغلا بمسالة القانون الواجب التطبيق؛لأنهم يعلمون أن قاعدة الإسناد في القانون المصري تشير إلى قانون الموطن المشترك وهو القانون الهولندي.

وبالتالي فإن اعتماد القاضي على بند الاختصاص القضائي أو على عملة الوفاء أو الإشاره إلى قانون معين قد ينتهي به إلى تطبيق قانون آخر غير القانون الذي قصده أطراف العقد.

ولعل ما يدعم وجهتنا ما نصت عليه المادة الرابعة من مبادئ اتفاقية لاهاى أما اتفاق الأطراف على جعل محكمة او هيئة تحكيم ما مختصة بالفصل في المنازعات الناشئة في إطار العقد المبرم بينهما فلا يكون في حد ذاته اجراءاً معادلاً لاختيار القانون المنطبق.

ومن ثم إذا لم يعبر الأطراف عن إرادتهم الصريحة فيجب على القاضي ألا يقحم نفسه في الإرادة الضمنية وما يكتنفها من غموض، فلو أراد الأطراف اختيار قانون معين لفعلوا ذلك صراحة. ولا يمكن القول بأن الأطراف قد يغفلون عن هذا الاختيار أو يجهلون هذه المسألة؛ لأن هذه العقود غالباً ما تصاغ بواسطه قانونيين لا سيما عقود الإنتاج الزراعي التي يحرص فيها أطراف العقد على اختيار القانون الحاكم نظراً لكثرة المشاكل التي تثار في هذه العقود كتلف البضائع وعدم مطابقتها للمواصفات....الخ.

وفي ذات السياق يرى البعض أن الحرية التعاقدية للأطراف تسمح لهم باختيار القانون الواجب التطبيق، حتى في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير موضع شك، ويتحقق ذلك في الحالات التي يضع فيها الأطراف بندًا باختيار اتفاقية فيينا باعتبارها القانون المنطبق على عقدهما، في هذه الحاله سيتم تطبيق هذه الاتفاقية حتى في الحالات التي لا تتوافر فيها شروط انطباقها.

ومن جهة أخرى إذا توافرت شروط تطبيق اتفاقية فيينا ومن ثم أصبح تطبيقها ضرورياً، فيمكن للأطراف العدول عن ذلك في أي وقت صراحة أو ضمنياً سواء في مرحلة المفاوضات أو في مرحلة لاحقة، فإرادة الأطراف تلعب دوراً كبيراً في هذه العقود فهي الأساس بينما اتفاقية البيع لها دوراً ثانوياً حيث يظهر دورها في حالة غياب إرادة الافراد.

ويتضح ذلك جلياً من نصوص هذه الاتفاقية؛ إذ يتم استخدام صيغ تؤكد على أن إرادة الأطراف مقدمة على نصوص الاتفاقية[1].

الغصن الثاني: تجاهل الحرية التعاقدية

يثار التساؤل عن مدى إمكانية تجاهل الحرية التعاقدية للأطراف والحكم ببطلان العقد لوجود عيب في مسألة صحة العقد.

تحقق ذلك في إحدى القضايا التي تتلخص وقائعها في عقد أبرم بين شركة هانوي لاستيراد وتصدير المأكولات البحرية باعتبارها الطرف الأول في العقد وهي الطرف المنتج وبين شركة Haiphong المشتري وتم توقيع العقد في ٢٢ فبراير ٢٠٠١ وتمت عملية التسليم طبقاً للشروط المتفق عليها في العقد.

وعلى أثر تأخر المشتري في السداد رفع المنتج دعوى أمام محكمة هايفونغ الشعبية الفيتنامية لدفع فوائد على السداد المتاخر وأثناء نظر المحكمة الابتدائية لهذا النزاع قررت إلزام المشتري بدفع جميع المبالغ التي طلبها البائع وذلك نتيجة لفشله في السداد في المواعيد المتفق عليها.

ولم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المشتري فطعن عليه أمام محكمة الاستئناف التي انتهت إلى نتيجة مغايرة تماماً حيث لم يتناول قاضي المحكمة العليا المسألة محل النزاع، فلم يتطرق تمامًا لمسألة مدى أحقية البائع في الحصول على فوائد التأخير أو من عدمه وانتهى إلى بطلان العقد استناداً إلى أن نائب مدير شركة هانوي وقع هذا العقد دون تفويض من المدير، وبالتالي لا يخضع المشتري إلا لدفع الثمن غير المدفوع ولا تلتزم بدفع الفوائد.

ويتضح من هذا الحكم أن القاضي لم يحترم الحرية التعاقدية للاطراف، لذلك تعرض هذا الحكم لانتقاد الفقه فعندما عرض هذا النزاع على القاضي لم يكن الغرض منه الفصل في مسألة صحة العقد بل النظر في النزاع الذي نشأ اثناء تنفيذ العقد.

---

(1) vente international e et droit vietnamien de la vente,2010,p95-96,Avilable on: https://books.openedition.

أضف إلى ذلك أن العلاقه التعاقدية لا يمكن إنكارها لوجود عقد بين الطرفين قام على أثره البائع بتصدير بضائع إلى مشتري أجنبي ومن ثم كان يتعين على القاضي احترام هذه العلاقه بصرف النظر عن وجود تفويض من مدير الشركة أو من عدمه.

بيد أن القاضي ضرب بذلك عرض الحائط وقرر بطلان العقد لوجود عيب في مسألة صحة العقد، وهو ما قد يفتح الباب على مصرعيه أمام الأطراف سيئه النية ويدفعها إلى عدم احترام مبدأ حسن النية في العقود الدولية إذا كان ذلك يخدم مصلحتها.[1]

الغصن الثالث: تفسير العقد للبحث عن الإرادة

وفقاً لنص الماده ٨ من اتفاقية فيينا فإن الإرادة الداخلية لأحد المتعاقدين لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا كان الطرف الآخر على علم بها أو من السهل عليه تفسيرها وفهم ما يقصده الطرف الآخر الصادر عنه السلوك وفي حالة عدم سريان هذه الفقرة فإنه يعتد في ذلك بمسلك الرجل أو الشخص العاقل الذي يتمتع بنفس صفة الشخص متلقي السلوك ويوضع في نفس الوضع لإجراء تفسير غامض.

وقد عول القضاء على مسلك الشخص العاقل أو الرجل المعتاد في قضية تتلخص وقائعها في عقد أبرم ما بين بائع ومشترٍ التزم على أثره الطرف الأول بتوريد ثلاث شحنات محملة بالبيض إلى المانيا ادعى المشتري أن البائع لم يقم بتنفيذ التزامه بالكامل حيث قام بتحميل الشحنات بكمية اقل مما تسمح به تلك الشحنات فكان يتعين عليه تحميل تلك الشاحنات بالكامل

ومن ثم طلب المشتري بالبضاعة المفقودة؛لأنه حصل على أقل مما طلبه وأثناء نظر النزاع أمام محكمة أولدنبورغ الاقليمية كانت على القاضي للوصول إلى حل لإنهاء هذا النزاع تفسير عبارة ثلاث شاحنات محملة بالبيض واعتمد القاضي عند إجراء هذا التفسير على مسلك الرجل المعتاد وانتهى القاضي إلى أن المقصود من هذه العبارة أن تكون الثلاث شاحنات محملة بشكل كامل فليس من المعقول أن يرسل البائع الشاحنات من دولة إلى أخرى لتأخذ كمية أقل من قدرتها، وبالتالي

(1) vente international e et droit vietnamien de la vente,2010, op.cit,p95,ets.

فان الطرف الاول البائع كان في وضع يسمح له بأن يفهم أن المشتري كان يطالب بالكمية كاملة لثلاث شاحنات[١].

وفي الختام أود أن أشير إلى أن مسألة التفسير تخضع للقانون الحاكم للعقد وفي الحقيقة تعد هذه المسألة في غاية الأهمية؛ فقد انتهينا إلى أن هناك بعض الأنظمة القانونية تأخذ بمسلك الرجل المعتاد عند إجراء عملية التفسير بيد أن هناك بعض الدول الأخرى لا تأخذ بهذا المسلك ومن ثم إذا افترضنا أن قانون إحدى هذه الدول هو القانون الواجب التطبيق فذلك من شأنه أن يؤدي إلى تفسير مختلف وبالتالي نتائج مختلفة.

(1) vente international e et droit vietnamien de la vente,2010, op.cit,p. 233 ets.

الفرع الثاني
تطبيق قانون دولة المنتج

غالباً ما يفضل الأطراف في عقود الإنتاج الزراعي اختيار قانون الدولة التي تم فيها الإنتاج ليحكم عقدهم. وفي الحقيقة يتفق هذا القانون مع التوقعات المشروعة للمنتجين إذ يتوقع المنتجون أن قانونهم الداخلي ينطبق على العقد فهو النظام يعرفونه جيداً.

وفي الحقيقة فإن هذا الاختيار له مزايا تتمثل في الامتثال للعقد وتنفيذه[١]. وعندما يعرض النزاع على المحكمة في حالة غياب بند اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد فإنه يتعين على القاضي تحديد القانون من أجل الوقوف على الحقوق والالتزامات.

وإذا كانت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق تبدو مسألة صعبة في بعض العقود في حالة غياب إرادة الأطراف فإن الأمر يبدو سهلاً إذا تعلق بعقد إنتاج زراعي فغالباً ما سيقوم القاضي بتطبيق قانون الدولة التي يقيم فيها المنتج ليكون قانون العقد، وبالتالي فإن موطن المنتج محل اعتبار في عقود الإنتاج الزراعي حيث يعول عليها كثيرًا لتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة غياب الإرادة الصريحة أو الضمنية لأطراف هذا العقد.[٢]

وهذا من شأنة أن يوفر بشكل عام حلاً معقولاً من حيث إمكانية التنبؤ بالقوانين المطبقة على الأطراف، وخاصة المنتج باعتباره الطرف الأضعف في العقد.

ومن الجدير بالذكر أن العلاقات القانونية المستمدة من عقود الإنتاج الزراعي غالباً ما تكون ذات طابع محلي بحت، مما يعني أن جميع عناصر عقد الإنتاج الزراعي تقع داخل دولة المنتج وتنتج آثارها داخل هذه الدولة. حيث ترتبط الزراعة التعاقدية، بعلاقة قوية مع شخص المنتج وبلده.إذ يعد كل منهما محل اعتبار في هذا النوع من العقود ففي الغالب يكون المنتج مواطنًا أو مقيمًا في الدولة، ويفي بالتزامه الرئيس والمتمثل في إنتاج السلعة -أياً كان نوعها منتج زراعي أو

(1) GUIde j uridiqus sur L, AGRIcuLTURE CONTRACTUELLE ,op.cit,p33-34.

(2) Op.cit,p33,ets..

حيواني أو سمكي - داخل دولته وتقع المنشآت التي يملكها المزارع أو يتحكم فيها داخل الدولة.

ومن المحتمل أن تكون هناك مجموعة من العناصر الأخرى للعقد أو المتعلقة بالعقد تربط العقد بدولة أخرى ويحدث ذلك- على سبيل المثال- في مكان تأسيس المنشأة أو تسجيل المشتري، أويكون المشتري شركة متعددة الجنسيات، سيجري عمومًا عملياته من خلال شركة فرعية محلية ككيان قانوني منفصل. كما يشمل بشكل عام المكان الذي يتم فيه التفاوض على العقد وإبرامه، ومكان تسليم المنتجات الزراعية، ومكان دفع الثمن.

وانطلاقاً من الطابع المحلي الذي قد يخيم على عقود الإنتاج الزراعي، فإن تطبيق قوانين بلد المنتج يضحى أمراً حتمياً في النزاع المعروض أمام قاض محلي، فلن يكون أمام القاضي الذي ينظر النزاع سوى تطبيق قانون المحكمة.

ومن جهة أخرى لن يتمكن الأطراف من المطالبة بتطبيق قانون آخر غير قانون المحكمة التى تنظر النزاع؛نظراً لأننا أمام موقف محلي بحت. فتطبيق القانون المحلي من شأنه تحقيق حماية للطرف الضعيف في العقد وهو المنتج وإمكانية تحقيق العدالة والحماية الإجرائية، بما في ذلك في مرحلة تنفيذ الأحكام.

ويتضح من ذلك أن عقد الزراعة التعاقدية عندما يطغى عليه الطابع المحلي وتكون هناك مجموعة أخرى من العناصر الأجنبية بطبيعة محلية، كما لو كان المشتري شركة متعددة الجنسيات أجرت عملياتها من خلال فرع محلي لها يقع في دولة المنتج فإن عقد الزراعة التعاقدية في هذه الحالة لايشير إلى القانون الواجب التطبيق، وعندما يتم إدراج بند فإنها تقتصر على الإشارة إلى النظام القانوني المحلي المنطبق كمسألة قانونية فبمجرد أن ينعقد الاختصاص القضائى لدولة القاضي على أساس قواعده الإجرائية المحلية، فإنه يطبق على النزاع القواعد الموضوعية ذات الصلة للمحكمة، بما في ذلك الأحكام الإلزامية.

ومن الجدير بالذكر أن المنتج قد يكون جمعية تعاونية زراعية أو شركة تقوم باستئجار القوي العاملة –المزارعين-في هذه الحالة ينطبق أيضاً قانون دولة المنتج على معظم المواقف القانونية التي تشمل أطرافاً أخرى غير المنتج والمشتري.

فيخضع بذلك المزارعون لقانون دولة المنتج فقانون دولة المنتج يشمل الأطراف المشاركة في تنفيذ عقد الإنتاج على أساس نفس الاتفاقية، أو بموجب عقود منفصلة.

وقد يتعهد المشتري وفقاً للعقد بتقديم مدخلات الإنتاج أو تقديم المشورة أو خدمات أخرى، ومن المرجح أيضاً أن ينطبق النظام القانوني لدولة المنتج أو القانون المحلي على الاتفاقات المتعلقة بتوفير الائتمان أو المدخلات أو الخدمات[1].

وفي حالة وجود عنصر دولي في العقد وعدم وجود بند لاختيار القانون في العقد، يتعين على القاضي تحديد القانون المطبق على عقد الإنتاج. ومن المرجح، أن تشير قاعدة الإسناد في دولة القاضي إلى تطبيق قانون دولة المنتج، استنادًا إلى مجموعة متنوعة من العوامل، فقد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقد.

من ناحية أخرى، عندما يحدد القاضي القانون الواجب التطبيق بناءًا على قواعد تنازع القوانين، فإن القاضي عادةً ما يبحث في العوامل التي تربط العقد بمكان معين، وقد يكون العقد يرتبط بدولة المنتج أكثر من الدول الأخرى.

فمن المحتمل أن يكون قانونها قابلاً للتطبيق، ويحدث ذلك عندما تشير العوامل المرتبطة إلى قانون الدولة التي يقع فيها أداء الالتزام المميز بموجب العقد، أو إلى الدولة التي لها أقرب صلة بالعقد أو الالتزام المعين المعني، ولاشك أن دولة المنتج هي دولة الطرف صاحب الأداء المميزفي العقد.

وهناك العديد من النماذج التى طبقت فيها قانون دولة المنتج عند بحث مسألة القانون الواجب التطبيق كنموذج عقد الشاي في جمهورية تنزانيا المتحدة، حيث خضعت هذه الاتفاقية عند بحث مسألة القانون المطبق لقوانين جمهورية تنزانيا المتحدة.

أيضاً في النظام الفيدرالي للولايات المتحدة، يطبق قانون حماية المنتج في ولاية أيوا، الذي يجعل تطبيق القانون إلزاميًا لضمان تمتع المنتجين الموجودين في تلك الولاية بحماية القانون.

(1) Baripurna p Sugarda and the UNIDROIT Secretariat; DRAFT CHAPTER VI-APPLICABLE LAW AND DISPUTE RESOLUTION;2014;p2-3

ونتيجة لذلك، إذا انعقد الاختصاص القضائي لمحكمة الدولة التى تم فيها إنتاج السلعة كمحكمة مختصة فقد يؤدي ذلك إلى تطبيق القانون المحلي للمحكمة، أو بمعنى آخر قد يجلب الاختصاص القضائي الاختصاص القانوني على خلاف القواعد العامة حتى في حالة عدم وجود شرط صريح ينص على ذلك.[١]

وإذا انتهينا من ذلك فإنه يمكن القول أن القانون الواجب التطبيق على هذا العقد في حالة غياب إرادة الأطراف هو قانون دولة البائع أو منشأة البائع الذي تلقى الطلب أو وقت تلقيه طلب المشتري وبالتالي فإن العبرة بمكان استلام الطلب، والدليل على ذلك أن الاتفاقية أتاحت تطبيق قانون الإقامة المعتاد للمشتري إذا تسلم البائع أو من ينوب عنه الطلب في بلد المشتري.

وإذا كان المنتج شركة تعمل في مجال تصدير المنتجات الغذائية والزراعية وكان لها أكثر من مقر فإن العبرة بالمكان الذي تلقت فيه طلب المشتري وقد التزم القضاء بتطبيق هذه الاتفاقية على المبيعات الدولية الملموسة وجعل لها الغلبة والأولوية على اتفاقية روما لعام. ١٩٨٠

حيث أشارت محكمة الاستئناف في فرساي إلى أن هناك أولوية لاتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٥ يونيو ١٩٥٥ على اتفاقية روما وفي حالة عدم وجود قانون أعلن الطرفان تطبيقه يخضع البيع للقانون الداخلي للبلد الذي يقيم فيه البائع وقت استلام الطلب[٢].

حيث يرى البعض أن عقود الإنتاج الزراعي غالباً ما تحتوي على بند يحدد مكان حل النزاع أي تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع والقانون الواجب التطبيق، وهو القانون المستخدم في حل النزاع وعندما يتطور النزاع بين الأطراف، فإنه يتعين الرجوع إلى ما اتفق عليه الأطراف في العقد.

---

(1) Baripurna p. Sugarda and the UNIDROIT Secretariat; DRAFT CHAPTER VI-APPLICABLE LAW AND DISPUTE RESOLUTION;2014;Ibid; p4.

(2) cour d,appeL de versailles,ct0012idu,13octobre 2005.

ولمزيد من الأحكام راجع:

18octobre 1989cour de cassation pourvoi n86,-1 7-282.

وإذا كانت الشركة طرفاً في العقد كما لو تعاقدت شركة مع مجموعة من المزارعين للوفاء بالتزاماتها المستقبلية وهو يمثل الوضع الغالب، فغالباً ما سيتم اختيار قانون دولة الشركة الأصلية باعتباره القانون الواجب التطبيق على النزاع، ولا شك أن ذلك من شأنه تحقيق العديد من المزايا للشركة، وهناك بعض الولايات التي تمنح الشركات امتيازات تتمثل في إمكانية اختيار موطنها والقانون الذي يعرفه محاموها جيداً ولا شك أن ذلك يتطلب إجبار المزارع على تخطي عقبات كبيرة تتمثل في السفر إلى ولاية أخرى والخضوع لقانون هذه الولاية والاستعانة بمحامي محلي تابع لهذه الولاية لمتابعة الإجراءات القانونية[١].

وقد تحقق ذلك في إحدى القضايا المرفوعة من شركة زراعية إلى المحكمة العليا في كاليفورنيا، وانتهت المحكمة عند بحث مسألة القانون المطبق إلى أن القانون الواجب التطبيق على عقد الانتاج الزراعي هو قانون دولة مقر الشركة[٢].

وتطبيقاً لما تقدم إذا أبرمت شركة أمريكية عقداً لاستيراد محصول البامية من إحدى الجمعيات التعاونية الزراعية الموجودة في مصر وتعهدت بمقتضاه الجمعية بتوريد المحصول المزروع لدى مجموعة من المزارعين أعضاء الجمعية والتي تقع حيازتهم في نطاق عمل الجمعية.

إذا بحثنا مسألة القانون الواجب التطبيق في حالة خلو العقد من بند يحدد صراحة القانون الحاكم وعدم وجود اختيار ضمنى للأطراف فإن القانون الواجب التطبيق وفقاً لما تقدم هو القانون المصري بحسبان أن هذا الأخير هو قانون دولة المنتج أو البائع.

ونرى أنه يتعين تطبيق قانون دولة المنتج في عقود الإنتاج الزراعي باعتباره قانون دولة الطرف صاحب الأداء المميز في العقد، فالمنتج في هذه العقود هو من يقوم بتهيئة الأرض وزراعتها والالتزام بمطابقة المنتج الزراعي للمواصفات المطلوبة من حيث الجودة المتفق عليها.ومن ثم يعد أداؤه مميز مقارنة بالطرف الثاني المشتري، ونفس الأمر يصدق على الإنتاج الداجني أو الحيواني أو السمكي.

(1) Farmer,s legal Guide to production contracts,by Neil D.Hamilton,university oF Arkansas. Divion oF Agriculture,p73.

(2) Agricultural Labor Relations Bd.v. superior cour(1979)16 cal.3d 392,398.

الفرع الثالث
تطبيق قانون دولة المشتري

مضت الإشارة إلى أن قانون دولة المشتري من المعايير المكانية، التى يمكن الاعتداد بها لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الإنتاج الزراعي، فقد ذكرنا آنفا إلى أنه وفقاً لنص المادة الثانية من اتفاقية ١٩٥٥ يخضع العقد لقانون الدولة التي يقيم فيها المشتري أو الذي يملك فيها المؤسسة التي قدمت الطلب إذا تم استلام الطلب في هذه الدولة من جانب البائع أو عن طريق ممثله.

وفي الحقيقة يعد تطبيق قانون دولة المشتري أمرًا نادر الحدوث فكما مضت الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي عام لعام ١٩٨٦حددت الحالات التي يكون فيها تطبيق قانون دولة المشتري ممكنا حيث يخضع العقد لقانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري وقت إبرام العقد إذا تم إجراء المفاوضات وأبرم العقد من قبل الطرفين وبحضورهما في تلك الدولة، أو أن ينص العقد صراحة على أنه يجب على البائع تنفيذ التزاماته بتسليم البضائع في تلك الدولة أو تم إبرام العقد بشروط يحددها المشتري.

وبإمعان النظر في هذه الشروط يتضح أن قانون دولة المشتري لا يمكن تطبيقه إلا إذا كانت دولة المشتري هى الدولة التى تم فيها العقد أو تنفيذ العقد بها وهو أمر منطقي أشارت إليه قواعد الإسناد في غالبية التشريعات ومنها القانون المدني المصري.فإذا أبرم العقد في دولة موسسة المشتري أو كانت دولة تسليم البضاعة فإنها بذلك تعد الدولة التى تم فيها العقد، ومن ثم فمن الطبيعي أن يخضع عقد الإنتاج الزراعي لقانون هذه الدولة.

الفرع الرابع
تطبيق قانون الدولة الأكثر صلة بالنزاع

مضت الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٦ أجازت على سبيل الاستثناء استبعاد تطبيق قانون دولة البائع والمشتري إذا تبين من جميع الظروف أن هذا العقد أكثر ارتباطاً بشكل واضح بقانون دولة أخرى، في هذه الحالة يخضع العقد لقانون هذه الدولة.

إلا أن هذا الاستثناء لا يسري- كما مضت الإشارة- إذا كان مكان عمل البائع والمشتري وقت إبرام العقد يقع في الدولة التي أبدت تحفظها بموجب الفقرة ب من المادة ٢١. ولا شك أن تحديد القانون الأكثر صلة بالعقد أمر صعب؛ نظراً لأن هذه المسألة نسبية تختلف من قانون لآخر فهناك بعض القوانين الوطنية تربطها بمكان إبرام العقد أو تنفيذه وهناك دول أخرى تربطها بمكان إقامة الطرف الذي يقع عليه الالتزام المراد تنفيذه "[١].

ويرى الباحث أنه في إطار عقود الإنتاج الزراعي قد يسهل الوقوف قانون الدولة الأكثر صلة بالنزاع، فغالبا ما يكون العقد على صلة وثيقة بدولة المنتج التى تم إنتاج السلعة بها.وعلى أية حال فإن الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذى ينظر النزاع وعليه أن ينظر إلى كل حالة على حداً. فإذا كان العقد بين منتج مصري ومشترٍ يمني، وأبرم العقد في مصر، وتعهد بمقتضاه المنتج بإنتاج السلعة المتفق عليها طبقاً للمواصفات، فلا شك أن مصر هى الدولة الأكثر صلة بالنزاع فالعقد أبرم فيها، علاوة على أن المنتج صاحب الأداء المميز في العقد مصري مقيم بها، وبالتالي فإن ارتباط العقد بالدولة اليمنية ليس كافيا؛لأن يجعلها الدولة الأكثر صلة بالنزاع.

وعلى العكس من ذلك إذا أبرم العقد بين شركة مصرية تعمل في مجال المنتجات الغذائية، يقع مقر عملها الرئيس في سوريا ومشترٍ ليبي، وأبرم العقد في المقر الرئيسي لعمل الشركة، و تعهدت بمقتضاه الشركة بتوريد المنتجات إلى المشتري.

---

(١) الأنسترول ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص ٢٢..

فإذا بحثنا مسألة الدولة الأكثر صلة بالنزاع لوجدنا العقد يرتبط بسوريا بعدة روابط كمكان إبرام العقد، ومكان عمل المنتج، في حين يرتبط العقد بمصر برابطة واحدة وهى جنسية الشركة، وبطبيعة الحال هي رابطة غير كافية لجعل مصر الدولة الأكثر صلة بالنزاع، كما يرتبط العقد أيضا بروابط أقل صلة بالدولة الليبية.

المطلب الثالث

مدى ملاءمة نص المادة ١/١٩من القانون المدني المصري لعقود الإنتاج الزراعي

لم يضع المشرع المصري قاعدة إسناد خاصة بالقانون الواجب التطبيق على عقود الإنتاج الزراعي، لذلك فإنه يمكن اللجوء إلى قاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون المدني المصري والتي تشير إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية بصفة عامة.

حيث تنص المادة ١٩ فقرة ١ من القانون المدني المصري على أنه يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه.

ويتضح من ذلك أن المشرع اعتد أولاً بإرادة الأطراف، حيث يتعين عليه تطبيق قانون الإرادة الصريحة وإذا أمسك الأطراف عن إرادتهم الصريحة فعليه أن يبحث عن الإرادة الضمنية.

وفي مجال العقود الزراعية يمكن لأطراف العقد اختيار اتفاقية فيينا لحكم العقد، وتعد هذه الاتفاقية في هذه الحالة بمثابة قانون المبيعات الدولية وإذا خلا العقد من الإرادة الصريحة والضمنية تعين على القاضي في هذه الحالة اللجوء إلى الضابط التالي وهو الموطن المشترك للمتعاقدين، ولنا أن نسوق على ذلك مثال: أبرم عقد بين جمعية تعاونية زراعية مصرية وبين مشترٍ أردني مقيم في مصر على أن تلتزم الجمعية بتوريد محصول الفاصوليا إلى الأردن. بطبيعة الحال يخضع هذا العقد للقانون المصري باعتباره قانون الموطن المشترك للمتعاقدين.

وفي الحقيقة يعد ذلك تطبيقاً لاتفاقية ١٩٥٥، لاهاي عام ١٩٨٦ التي اعتدت بقانون موطن البائع والمشتري كما ذكرنا آنفاً.

أضف إلى ذلك أن القانون المصري يعد أكثر القوانين صلة بالنزاع؛فالمنتج والمشتري مقيمان في مصر والنزاع مرفوع أمام المحاكم المصرية، والعقد أبرم في هذه الدولة أيضاً، وبالتالي فإن النزاع لا يرتبط بالأردن إلا برابطة واحدة فقط وهو

أن الأردن هي مكان استلام البضائع، وتطبيقاً لذلك يمكن القول أن الموطن المشترك قد يجعل العقد أكثر ارتباطاً بقانون المتعاقدين.

بيد أن الأمر لا يسير بهذه السهولة دائما، فغالباً ما يكون أطراف العقد متوطنين في بلدان مختلفة، كما أن ضابط محل الإبرام يثير العديد من الصعوبات في حالة التعاقد بالمراسلة أو الفاكس أو التلكس أو التعاقد بين غائبين، وهو أمر شائع فى العقود الزراعية الدولية عندما يكون أطراف العقد شركات تعمل في مجال المنتجات الزراعية وهو ما يمثل الوضع الغالب.

نخلص من ذلك إلى أن نص المادة ١/١٩ من القانون المدني المصري غير ملائم لتحديد القانون الواجب التطبيق على هذا العقد.

المبحث الثاني
تنازع القوانين بشأن المسائل المرتبطة بالزراعة التعاقدية

إذا انتهينا من تحديد القانون الواجب التطبيق على الزراعة التعاقدية، فإنه من الأهمية بمكان تحديد نطاق هذا القانون، وتحديد القانون الواجب التطبيق على بعض المسائل الأخرى المرتبطة بهذا العقد كالمزارعة باعتبارها صورة من صور الاستثمار الزراعي، الرشوة والفساد في عقود الإنتاج الزراعي، والفعل الضار. وعلى ضوء ذلك نتعرض في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:نتناول في المطلب الأول نطاق قانون الزراعة التعاقدية، ونتناول في المطلب الثاني الاستثمار الزراعي، وفي المطلب الثالث الفعل الضار، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: نطاق قانون الزراعة التعاقدية

المطلب الثاني: الاستثمار الزراعي

المطلب الثالث:الفعل الضار

المطلب الأول
نطاق قانون الزراعة التعاقدية

إذا كانت قواعد الإسناد في الدول المختلفة والاتفاقيات الدولية تشير إلى تطبيق قانون دولة المنتج في حالة عدم وجود اختيار لقانون العقد، فإنه يتعين أن نحدد المسائل التى تدخل في نطاق هذا القانون، والمسائل الأخرى التى تخرج من نطاقه، وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المطلب لفرعين نتناول في الفرع الأول المسائل التى تخرج عن نطاق القانون الواجب التطبيق، ونتعرض في المطلب الثاني للمسائل التى تدخل في نطاق القانون الواجب التطبيق.

الفرع الأول
المسائل التى تخرج من نطاق القانون الواجب التطبيق

إذا كان القانون الواجب التطبيق على العقد هو قانون الدولة التي يقيم فيها البائع أو المنتج وقت استلام الطلب أو قانون الدولة التي تم استلام الطلب فيها، وذلك في حالة غياب إرادة الأطراف فإن هذا القانون لا يسري على بعض الأمور، كشكل العقد وهذا ما أكدته المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ حيث نصت صراحة على أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على شكل العقد.

وإذا انتهينا من ذلك فإن السؤال التالي يطرح نفسه ما هو القانون الواجب التطبيق على شكل العقد في الحقيقة أجابت الماده ٢٠ من القانون المدني المصري على هذا السؤال حيث نصت على ما يلي:العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ويجوزأن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك.

ويتضح من ذلك أن المشرع جعل قانون بلد الإبرام هو الضابط الأول وإخضاع شكل العقد لقانون بلد الإبرام أمر طبيعي في عقود المنتجات الزراعية؛ لأنه كما ذكرنا آنفاً هناك بعض الدول تضع قواعد إلزامية بالنسبة لهذه العقود، وذلك فيما يتعلق بشكل العقد عندما تكون البضاعة مسلمة إليها مثل القانون الفرنسي.

كما لا يسري قانون العقد على أهلية الأطراف أو ما يترتب على بطلان العقد أو بطلانه من نتائج عدم أهلية أحد الطرفين.[١]وتخضع الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم لقانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.[٢] كما تخرج من نطاق القانون الواجب التطبيق آثار البيع إلى جميع الأشخاص غير الطرفين[٣].

وفي هذا السياق نصت المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٦ على على أنه لا تحدد الاتفاقية القانون الواجب التطبيق على مايلى:

أ) أهلية الطرفين وما يترتب على بطلان العقد أو بطلانه من نتائج عدم أهلية أحد الطرفين؛

ب) مسألة ما إذا كان يمكن للوسيط أن يلزم الشخص الذي يدعي أنه يتصرف نيابة عنه أو ما إذا كان يمكن لأحد أجهزة الشركة أو الجمعية أو الشخص الاعتباري أن يلزم تلك الشركة أو الجمعية أو الشخص الاعتباري.

ج) نقل الملكية، ومع ذلك فإن المسائل المذكورة على وجه التحديد في المادة ١٢ تخضع للقانون المطبق على البيع بموجب الاتفاقية

د) آثار البيع فيما يتعلق بأي شخص آخر غير الطرفين

هـ) اتفاقيات التحكيم واختيار المحكمة، حتى لو كانت مدرجة في عقد البيع.

(١) المادة الخامسة من اتفاقية عام ١٩٨٦.

(٢) المادة ١١ من القانون المدني المصري

(٣) المادة الخامسة من اتفاقية عام ١٩٥٥.

الفرع الثاني
المسائل التي تخضع لقانون العقد

ينظم القانون المنطبق على العقد مسالة تفسير العقد والوقت الذي يصبح فيه المشتري مستحقاً للمنتجات والفواكه والدخل الناتج عن البضاعة[١]. كما ينظم القانون الذي يختاره الأطراف بالإضافة إلى مسألة تفسير العقد كل جوانب العقد المبرم بينهما، وذلك على سبيل المثال لا الحصر كالحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد و تنفيذ بنود العقد وما يترتب على عدم تنفيذها من عواقب، بما في ذلك تقييم الأضرار والسبل المختلفة لإسقاط الالتزامات والتقادم وحساب المدة وصحة العقد والعواقب المترتبة على عدم صحته وعبء الإثبات والقرائن القانونية والالتزامات السابقة للتعاقد[٢].

(١) المادة ١٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٦.

(٢) المادة التاسعة من مبادئ لاهاي لعام ٢٠١٥، المادة ١٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٦.

المطلب الثاني
الاستثمار الزراعي

نتعرض في هذا المطلب لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقد المزارعة باعتباره صورة من صور الاستثمار الزراعي، ثم نتعرض لمسألة أخرى مرتبطة بعقود الاستثمار الزراعي وهي تحديد القانون الواجب التطبيق على الرشوة والفساد في هذه العقود، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
القانون الحاكم للعقد

قد تكون الزراعة التعاقدية صورة من صور الاستثمار الزراعي ولكنها ليست الصورة الوحيدة؛ إذ يعد عقد المزارعة مجالاًخصباً للاستثمار الزراعي في الأراضي الزراعية، فإيجار الأراضي الزراعية على نطاق واسع يعد هدفاً رئيسياً للاستثمار الزراعي، ففي البلدان النامية شهد الاستثمار في القطاع الزراعي ارتفاعاً كبيراً.

فإذا كان الأجنبي في عقود الاستثمار الزراعي يسعى إلى الإفلات من أحكام القانون الوطني خشية من إخضاعه لأحكام قانون أجنبي يجهله ويؤدي إلى عدم إنصافه، لذلك تسعى الدولة إلى إغراء المستثمر في هذا بتطبيق القانون الوطني، وذلك من خلال الاعتراف بجميع الحقوق المتعلقة بالأرض والمياه والموارد الأخرى للأجنبي.

بالإضافة إلى ذلك فإن هناك مسائل أخرى تخضع للقانون الوطني قد تنشأ نتيجة للاستثمار في القطاع الزراعي مثل: الإجراءات الجمركية لاستيراد الآلات وتصدير المنتجات النهائية، وكذلك الضرائب، وذلك باعتبار أن الدولة المضيفة هي مصدر دخل الأجنبي ويخضع أيضاً لهذا القانون التراخيص باستخدام المواد التي تستخدم في المجال الزراعي كالمواد الكيماوية والأسمدة والمبيدات.

وفي الوقت الراهن مع حرص العديد من الدول على التفاوض على عقود الاستثمار المتعلقه بتأجير الأراضي الزراعية يتعين على التشريعات الوطنية أن تعالج جميع المشاكل التي قد تنشأ في مجال الاستثمار في القطاع الزراعي.

ومع ذلك فهناك العديد من البلدان النامية التي لا تنظم قوانينها الوطنية هذه المسألة وهو ما قد يدفع المستثمرين إلى العزوف عن الخضوع لأحكام القوانين الوطنية، وتسعى الدول إلى سد هذا النقص من خلال العقود المبرمة بين الحكومة والمستثمرين بتحديد الحقوق والالتزامات وتقاسم الأرباح وما يجب اتباعه في حالة وجود نزاع أو مشكلة والتدابير الواجب اتخاذها كالحماية من انتشار المبيدات والأسمدة أو خطر المنتجات الكيماوية.

وتهدف الحكومة من ذلك إلى عدم تطبيق قوانين جديدة حتى تتجنب المثول أمام هيئات التحكيم الدولية، لذلك توافق الدولة على شرط الثبات التشريعي في العقد المبرم بينها وبين المستثمر.

ويقصد بذلك أن يكون هناك بند في العقد الدولي ينص صراحة على تطبيق قانون الدولة المضيفة على عقود الاستثمار الزراعي لحظة إبرام العقد، وعند حدوث أي نزاع بشأن هذا العقد دون أن يكون للدولة الحق في إجراء تعديل لاحق على هذا القانون يضر بالمستثمر أو مركزه المالي او القانوني.

وغالباً ما يكون هذا الشرط موجود في البلدان النامية التى تعتبر هذا العقد من قبل العقود الإدارية، ويؤدي إلى تجميد القوانين الوطنية في حالتها لحظة توقيع العقد ما يؤدي إلى إعفاء المستثمر من الخضوع لقوانين جديدة.[١]

ومن الجدير بالذكر أن شروط الثبات قد لا تتوقف على شروط الثبات التعاقدية بل قد تمتد لتشمل كذلك شروط الثبات التشريعية التي ترد في قانون الدولة، بحيث تتعهد الدولة بعدم تعديل أو تغيير قانونها.

والشروط التشريعية قد تكون عامة تتعلق بكامل التشريع وقد تكون خاصة تتعلق بمجال معين كالقطاع الزراعي مثلا، علاوة على ذلك قد يكون استبعاد التشريع مطلقاً، ومن ثم تلتزم الدولة بتطبيق قانونها على العقد الدولي ولا يجوز لها إعمال قانون آخر على العقد، وقد يكون شرط الثبات نسبياً بحيث تلتزم الدولة باستبعاد القوانين التي من شأنها تعريض مصالح المستثمر الأجنبي للخطر.

(١) لمزيد من التفصيل راجع:عقود الاستثمار في الزراعة وتعظيم الربح والتقليل من المخاطر، والمؤسسة الدولية للتنمية للبنك الدولي للانشاء والتعمير، مجموعة البنك الدولي و٢٠١٥، ص٣.

وقد أخذت العديد من القوانين بمبدأ الثبات التشريعي كالقانون الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته عام ٢٠٠٠، وذلك في المادة الثالثة حيث نص على أنه يتمتع أي مشروع بالإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان في أحد القطاعات التالية: أ- قطاع الزراعة، ب- قطاع الزراعة بدون الإجحاف بأية امتيازات وردت في قوانين أخرى[١].

وفي الحقيقة يعد مبدأ الثبات التشريعي تكريساً لمبدأ سلطان الإرادة حيث تقرر الإرادة الصريحة لأطراف العقد تطبيق قانون الدولة المضيفة مع عدم جواز إجراء أي تعديل في قانون العقد دون موافقة المستثمر.

حيث يلعب قانون الإرادة دوراً كبيراً في عقود الاستثمار الزراعي فهو القانون الذي يختاره الأطراف لتحديد حقوق والتزامات الأطراف وتفسير العقد وذلك في حاله نشوء نزاع.

ومع ذلك فقد تتجاهل المحكمة المختصة هذا الاختيار، وذلك في حالة إذا ما كان القانون المختار قانون الإرادة لا يتضمن حلاً للنزاع[٢].

وكما هو معلوم قد تكون الإرادة صريحة حيث تتجه إلى اختيار قانون معين كبند في العقد لحكم منازعات الاستثمار الزراعي وهذا أمر شائع في هذه العقود. إلا أن الأطراف قد تعكف عن اختيار القانون الحاكم للعقد، وفي هذه الحالة يتعين على الهيئة التي تنظر النزاع البحث عن الإرادة الضمنية لأطراف العقد.

وتأكد ذلك من خلال إحدى القضايا التي تتلخص وقائعها في عقد أبرم بين شركة المنتجات الزراعية الأسيوية وبين سيريلانكا، وقد ذهبت محكمة التحكيم في بحثها عن الإرادة الضمنية لأطراف العقد إلى أن عملية اختيار القانون ستظهر من خلال مراقبه سلوك الأطراف طوال إجراءات التحكيم.

وفي هذه القضية تصرف الطرفان بطريقة توضح اتفاقهما المتبادل على تطبيق أحكام معاهدة الاستثمار الثنائية بين سريلانكا والمملكة المتحدة باعتبارها

(١) ولمزيد من التشريعات راجع المادة ٢٢ من قانون الاستثمار الجزائري رقم ١٦ -٩- ٢٠١٦.

(2) GuIDE TO LAND CoNTRACTS,AGULTUL PROJECTS,by Kaitlin Y cordes ,columbia law school,sam szoke BuKe ;2016, p28.

المصدر الأساسي للقواعد القانونية المعمول بها، وعلى هذا الأساس خلصت المحكمة إلى أن طرفي التحكيم اتفقوا على تطبيق معاهدة الاستثمار الثنائية باعتبارها قانون خاص والقانون المحلي السريلانكي مصدراً تكميلياً[1].

(١) لمزيد من التفصيل راجع حكم التحكيم بين شركة المنتجات الزراعية الأسيوية المحدودة ضد سريلانكا الصادر في 27 يونيو 1990 منشور على الرابط التالي
https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/icsid-arbitration
ومن الجدير بالذكر أن الوسائل البديلة كالتحكيم والوساطة تلعب دوراً كبيراً في تسوية منازعات عقود الإنتاج الزراعي فغالباً ماتحتوي العقود الزراعية على شرط تحكيم إلزامي ففي عقود الإنتاج الزراعي، غالباً ما يُجبر المزارعون على التوقيع على شروط التحكيم الإلزامية غير القابلة للتفاوض مع المشترين؛ هذه البنود تحد من اللجوء فعليًا إلى القضاء. ولكن في الحقيقة يعد ذلك إساءة فعلية لشروط التحكيم الإلزامية فبالرغم من مزايا التحكيم، ولكن من المهم أيضًا أن يكون المزارعون على علم وأن يقبلوا اللجوء إلى التحكيم، وإلا كنا بصدد عقد إذعان؛راجع في ذلك:
An Overview of contract Farming: Legal lssues and chllenges by caterina pULTRONE,NS-vol.xvll,2012,p285.
كما تلعب الوساطة دوراً بارزاً في تسوية المنازعات الزراعية الدولية إذ تعد إجراءاً إلزامياً قبل الإحالة إلى القاضي في المنازعات بين المهنيين بتنفيذ عقد يكون هدفه بيع المنتجات الزراعية أو الغذائية، نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الوساطة في عقود الانتاج الزراعي فإن غالبية التشريعات قد تلزم أطراف العقد الزراعي على استخدامها بأن يطلب منهم صراحة أن يدرجا في عقدهما شرطاً صريحاً وحتى في الحالات التي لا يطلب فيها من الطرف ذلك فإنه يفضل دائما اللجوء إلى إجراءات ودية لتسوية النزاع، راجع في ذلك الدليل القانوني للزراعة التعاقدية الصادر باللغة الانجليزية، ص ١١.
ومن التشريعات التي تشترط ضرورة اللجوء إلى الوساطة قبل إحالة النزاع إلى القضاء في عقود الإنتاج الزراعي القانون الفرنسي، ويتضح ذلك من خلال إحدى القضايا التي تتلخص وقائعها في عقد إنتاج زراعي أبرم بين شركتين وعلى أثر نزاع نشب بينهما دفعت الشركة المدعى عليها بأن الشركة المدعية تجاوزت الإجراءات. فإجراء الوساطة أمر إلزامي في مثل هذه العقود من خلال وسيط العلاقات الزراعية، ما لم ينص العقد على نظام وساطه آخر، أو في حالة اللجوء إلى التحكيم وفي حالة فشل الوساطة يجوز لأي من طرفي النزاع رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتفصل في النزاع بشكل إجراءات مستعجلة على أساس توصيات وسيط العلاقات الزراعية وأن هذا الشرط ضروري في سياق الإجراء المؤقت الذي بدأ بسبب
=

ويرى البعض أن وجود الدولة طرفاً في العقد يجعل القانون الوطني قانون الاستعجال.

وانتهت المحكمة إلى أن حدوث اضطراب غير قانوني بشكل واضح أو ضرر وشيك فإن قانون الصيد الريفي والبحري نص صراحة على أن إجراء الوساطة الإلزامية والمسبقة لا تمنع الاحالة إلى القاضي الجزئي وبالتالي إذا كانت الضرورة ملحة فإنها تبرر تجاوز عملية الإجراءات، لمزيد من التفصيل راجع حكم محكمة النقض الفرنسية:

24novmbre 2021 cour de cassation pourvoi n020-15.789.

وأيضاً قانون ولاية أيوا الأمريكية، حيث نص قانون حماية المنتج صراحة على أنه يجب أن يحتوي العقد الزراعي على لغة تنص على حل النزاعات المتعلقة بالعقد عن طريق الوساطة، راجع في ذلك:

Baripurna p Sugarda and the UNIDROIT Secretariat; DRAFT CHAPTER VI-APPLICABLE LAW AND DISPUTE RESOLUTION;Ibid.,p11.

فإذا كان اللجوء إلى الوساطة أمراً اختيارياً من جانب الأطراف إلا أنه يفرض قبل أي إحالة إلى القاضي في بعض الحالات، وذلك في النزاعات المهنية المتعلقة بتنفيذ عقد يكون هدفه بيع المنتجات الزراعية أو الغذائية، راجع في ذلك:

Le Médiateur des relations commerciales agricoles et la rèsolution des conflits après la loi du 30 octobre 2018 par Bruno News, maître de conférences à la Faculté de droit, Sorbonne Université, Paris I.p23.

هذا، ويشترط في الوساطة أن تضمن أن يكون الوسيط محايدًا ويقوم بالوساطة بطريقة فعالة وغير متحيز لطرف على حساب الطرف الآخر ولديه من الكفاءة في تسوية المنازعات الزراعية، راجع في ذلك الدليل القانوني للزراعة التعاقدية بالانجليزية، ص١٠وما بعدها.

وإذا كان شرط الحياد من الشروط الضرورية في الوساطة الزراعية إلا أنه قد لا يبدو بمثل هذه الأهمية في عقود الإنتاج الزراعي التى تحتوى على شرط تحكيم؛ فقد ينظر إلى هذا الشرط على أنه من الشروط غير الجوهرية في عقد الإنتاج الزراعي.

وتحقق ذلك في إحدى القضايا التى رفع فيها مربو الدواجن المتعاقدون بموجب عقد إنتاج زراعي دعوى قضائية ضد المدعى عليه بسبب خرق العقد. وادعوا عدم حياد المحكم، وقضت المحكمة بأن عقد الإنتاج لا يشترط أو يتطلب أن يكون المحكمون الذين اختارهم الطرفان محايدين، وحتى لو أظهر المحكم الذي اختاره مربي الدواجن تحيزًا في الأدلة، فإن المدعى عليه لم يقدم أي دليل على التحيز وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي عليه. انظر هذا الحكم مشار إليه لدى:

Baripurna p Sugarda and the UNIDROIT Secretariat,Ibid.,p14.

محل إبرام العقد ودولة التنفيذ، علاوة على أنه يعد أكثر القوانين صلة بالنزاع، ومن ثم يتعين تطبيق هذا القانون إعمالاً لهذه الاعتبارات[١].

إذ يعد قانون الدولة التي تقع فيها الأرض عنصراً حاسماً في هذا الإطار، فهو الذي يملك أن يحدد جميع الالتزامات المتعلقة بالاستثمار الزراعى.

إذ يعد قانون الدولة التى تقع بها الأرض الزراعية له أهمية لايمكن إغفالها، آية ذلك أن هذا القانون لديه القدرة على معالجة جميع القضايا وتحديد الحقوق والالتزامات وسبل الانتصاف بخصوص الاستثمارات الزراعية فهو القانون الذى يتوقع الأطراف أنه على دراية بموقع الأرض وأسعار الإيجار وتنمية البيئة وغيرها من الأمور المتعلقة بالأراضي الزراعية، ومن ثم يتفق هذا القانون مع توقعات الأطراف.

ومن ناحية أخرى إذا كانت هناك قضايا ولا يوجد في القانون المحلي نصاً لعلاج هذه القضايا فإنه يمكن معالجة هذا العوار التشريعي بوضع أحكام تتضمن حلاً لهذه الثغرات[٢].

وبالنسبة لموقف المشرع المصري من تحديد القانون الواجب التطبيق نجد أن هذه الجزئية تثير إشكالية فعقد المزارعة كما مضت الإشارة هو العقد الذى تعطى فيه الأرض لآخر من أجل زراعتها واستثمارها.

وفي الحقيقة تثير هذه الجزئية إشكالية تتمثل في أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣قد حظر على الأجانب تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من أراضي بور وأراضي صحراوية ويشمل هذا الحظر الملكية الكاملة أو حق الرقبة أو حق الانتفاع.

وعقد المزارعة وفقاً لأحكام القانون المدني المصري تسري عليه أحكام عقد

---

(١) د. مسعودي يوسف، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار وكلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة احمد دراية، أدرار، مجلة الحقيقة، العدد ٣٧، ٢٠١٦، ص٢٤٥

(٢) لمزيد من التفصيل راجع:

UNIDRolT IFAD Legal Guide on AGRICULTURAL LAND INVESTMENT CONTRACTS, International Institute for the Unification of private Law, International Fund for Agricultural Development,Rome2021,p18, & seq.

الإيجار، ومفاد ذلك أنه وفقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ لا يجوز للأجانب استئجار الأراضي الزراعية في مصر.

إلا أنه نظراً لأهمية الاستثمار للدولة المصرية، فقد عالج المشرع المصري حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها من خلال نص المادة رقم ٥٥ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، حيث جعلت للمستثمر الحق في الحصول على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه، أياً كانت نسبة مشاركته أو مساهمته في رأس المأل، وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة ببعض العقارات الواقعة في المناطق الجغرافية التى تنظمها قوانين خاصة.

كما أن القانون رقم ١١لسنة٢٠٢٤قد أجاز للأجانب العرب تملك الأراضي الصحراوية بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها، وبعد موافقة مجلس الوزراء[(١)].

نخلص من ذلك، إلى أنه يجوز للمستثمر الأجنبي استئجار الأراضي الزراعية في مصر أو تملكها في حالات معينة، وإذا انتهينا من علاج هذه الإشكالية تتبقى لنا مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد المزارعة.

في الحقيقة حسم المشرع المصري مسألة القانون الواجب التطبيق في المادة ٢/١٩ من القانون المدني المصري حيث نص صراحة ".... على أن قانون موقع العقار هو الذى يسرى على العقود التى أبرمت في شأن هذا العقار ".

فقد مضت الإشارة إلى أن قانون الدولة التي تقع فيها الأرض يعد عنصراً حاسماً في هذا الإطار، فهو الذي يملك أن يحدد جميع الالتزامات المتعلقة بالاستثمار الزراعي.

كما أن لقانون موقع العقار أهمية كبيرة؛ ذلك أن هذا القانون لديه القدرة على معالجة جميع القضايا وتحديد الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالاستثمار الزراعي فهو القانون الذى يتوقع الأطراف أنه على دراية بموقع الأرض وأسعار الإيجار، وتنمية البيئة وغيرها من الأمور المتعلقة بالأراضي الزراعية، ومن ثم يتفق

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ مكرر (أ) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤.

هذا القانون مع توقعات الأطراف كما مضت الإشارة.

علاوة على ما تقدم فإن الأراضي الزراعية وما في حكمها تعد جزء من إقليم الدولة، ومن ثم لايجوز أن تخضع لقانون آخر؛ لأن خضوعها لقانون آخر فيه انتهاك لسيادة الدولة على إقليمها.

الفرع الثاني
الرشوة والفساد في عقد الاستثمار الزراعي

أضحت مكافحة الرشوة والفساد في العقود الزراعيه بصفة عامة وعقود الاستثمار الزراعي بصفة خاصة ذات أهمية كبيرة، ولعل ما يؤكد ذلك قيام الأطراف المتعاقدة بإدراج أحكام نموذجية كشرط مكافحة الفساد لغرفة التجارة الدولية، الذي يتضمن بند مكافحة الفساد بحيث يتعهد الأطراف بأنهم لن يشاركوا في أية انشطة فاسدة فيما يتعلق بالعقد وطول فترة العقد.[١] وسواء كان عقد الاستثمار الزراعي يتضمن بنداً لمكافحة الفساد أم لا فإنه يجب على المستثمر احترام قانون الدولة المضيفة التي تقع فيها العملية الزراعية[٢].

وإذا انتهينا من ذلك تبقى لنا تحديد القانون الواجب التطبيق على مكافحة الفساد والرشوة في العقود الزراعية. لا شك أننا في هذه الحالة بصدد جريمة جنائية، ومن ثم تخضع لأحكام القانون الوطني لقانون الدولة المضيفة، حيث أنه يتعين على المستثمر في المجال الزراعي احترام قانون الدولة المضيفه للاستثمار. وبالتالي وفقاً لمبدأ إقليمية القوانين يخضع المستثمر لقانون الدولة المضيفة للاستثمار.

وفي الحقيقة يعد ذلك مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها لأنه، إذا انعقد الاختصاص القانوني لقانون دولة أخرى فذلك بمثابة انتهاك لسيادة الدولة المضيفة[٣].

ولعل ما يؤكد ذلك نص الماده ٢٤ من اتفاقية تفتيش العمل في الزراعة لعام ١٩٦٩ حيث نصت على ما يلي أن العقوبات المناسبة على انتهاء الأحكام القانونية التي يخضع تطبيقها لرقابة مفتش العمل في الزراعة وعلى عرقلة هؤلاء المفتشين في ممارسة وظائفهم سوف ينص عليها التشريع الوطني ويتم تطبيقها بشكل فعال.

---

(1) GuIDE TO LAND CoNTRACTS,AGULTUL PROJECTS,by Kaitlin Y cordes ,columbia law school,sam szoke BuKe ;2016,p21, & seq.

(2) GuIDE TO LAND CoNTRACTS, AGULTUL PROJECTS, op.cit, p22.

(٣) انظر في نفس المعنى د. محمود لطفي، تنازع الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر، ص ٨.

المطلب الثالث
الفعل الضار

لا شك أن المنتجات الزراعية في الوقت الراهن قد ينتج عنها أضرار خطيرة تصيب الإنسان في جسده وذلك بسبب الإصراف في استخدام المبيدات والهرمونات التي تساعد على نضج المحاصيل الزراعية في أسرع وقت ممكن.

أضف إلى ذلك استخدام مياه الصرف الصحي في ري المحاصيل الزراعية. كل ذلك من شأنه أن يجعل البضائع المنتجة بموجب عقد الإنتاج الزراعي غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني، وتسبب ضرراً شخصياً أو ضرراً ذا طبيعة مختلفة، ومن ثم يتعين على الطرف المضرور تحديد الشخص المسؤول قانوناً عن التعويض عن الضرر[١].

وفي الوقت الذي تعتمد فيه العديد من الدول على القواعد العامة بشأن المسئولية عن الضرر، أو المسئولية غير التعاقدية، فقد دفعت أهمية هذا الموضوع بعض الدول إلى الاعتناء بعيوب المنتجات الزراعية، ومن ثم وضع تشريعات خاصة بشأن المسئولية العامة عن المنتج[٢] أو المسائل المتعلقة بسلامة الأغذية بصفة عامة[٣].

---

(1) Baripurna p Sugarda and the UNIDROIT Secretariat; DRAFT CHAPTER VI-APPLICABLE LAW AND DISPUTE RESOLUTION;2014;p5

(2) see within the European Union ;Directive 2011/95/EC on General product Liability; Directive85/374/EC on Liability for Directive products

مشار إلي هذا التوجه لدي المرجع السابق، ص٥

(٣) ومن هذه اللوائح انظر علي سبيل المثال:

- Le règlement (CE) n°178/2002 est le texte clé du Paquet Hygiène: la Food Law, la législation alimentaire. Il édicte les principes généraux du corpus réglementaire et est applicable à tous les acteurs des filières alimentaires et de l'alimentation animale. Il assigne la responsabilité de la sécurité des denrées aux professionnels qui les placent sur le marché. Il définit des obligations spécifiques: obligation de traçabilité, obligation de retrait de produits susceptibles de présenter un risque pour la santé publique, obligation d'information des services de contrôle... En outre, il crée l'AESA (Autorité Européenne de Sécurité des Aliments) qui est l'équivalent européen de l'Anses (Agence nationale de sécurité sanitaire) et le réseau d'alerte rapide européen RASFF ;

=

وتفريعاً على ما تقدم، إذا سبب المنتج الزراعي المصدر إلى إحدى الدول أضراراً للمستهلكين في هذه الدولة نتيجة رشه بمبيدات سامة، أو لأي سبب من الأسباب، جاز للمستهلكين رفع دعوى قضائية أمام محاكم هذه الدولة.

بيد أن تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المسالة في حاجة إلى حسم، لذلك نتناول في هذا المطلب عدة فروع حيث نتعرض أولا لمسالة تحديد القانون الواجب التطبيق وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣، ثم نتعرض لموقف الدليل القانوني الموحد للزراعة التعاقدية، والتنظيم الأوربي روما ٢ لعام ٢٠٠٧، ومدى إمكانية حدوث تنازع وتعارض في الاتفاقيات الدولية، وأخيراً نتعرض لموقف المشرع المصري من تحديد القانون الواجب التطبيق، وذلك على النحو التالى:

- Règlement (CE) n°852/2004 relatif à l'hygiène des aliments est applicable à tous les exploitants du secteur alimentaire: qu'ils soient au stade de la production primaire, de la transformation ou de la distribution ; et quelles que soient les filières de production. Il exige entre autres, la mise en place de procédures fondées sur les principes HACCP dans le cadre d'un plan de maîtrise sanitaire (sauf pour la production primaire) ;
- Règlement (CE) n°853/2004 fixant des règles spécifiques d'hygiène applicables aux denrées alimentaires d'origine animale est applicable à tous les exploitants du secteur alimentaire manipulant ou transformant des denrées animales ou d'origine animale. Il précise l'obligation d'agrément sanitaire et apporte des spécifications techniques par secteur dans son annexe III ;
- Règlement (CE) n°183/2005 établissant des exigences en matière d'hygiène des aliments pour animaux ;
- Le règlement (UE) 2017/625 du Parlement européen et du Conseil du 15 mars 2017 concernant les contrôles officiels et les autres activités officielles servant à assurer le respect de la législation alimentaire et de la législation relative aux aliments pour animaux ainsi que des règles relatives à la santé et au bien-être des animaux, à la santé des végétaux et aux produits phytopharmaceutiques.

الفرع الأول
القانون الواجب التطبيق وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام١٩٧٣

تحدد هذه الاتفاقية القانون الواجب التطبيق على المنتجات الصناعية أو الزراعية سواء كانت خامة أو مصنعة أو منقولة أو غير منقولة[١]. وتنطبق هذه الاتفاقية على مسئولية الشركات المصنعة للمنتجات النهائية أو الأجزاء المكونة لها ومنتجى المنتجات الطبيعية ومورد المنتجات[٢]. وبخصوص القانون الواجب التطبيق فإن المسئولية عن عيوب المنتجات تخضع:

أولاً: وفقاً لأحكام الاتفاقية لقانون الدولة التي حدث فيها الضرر إذا كانت هذه الدولة هي دولة الإقامة المعتادة للشخص المتضرر أو(ب (دولة المنشأة الرئيسية للشخص الذي يتم الاحتجاج بمسئوليته أو(ج) الدولة التي حصل فيها المتضرر بشكل مباشر على المنتج في أرضها[٣]

ثانياً: قانون دولة الإقامة المعتادة للشخص المضرور إذا كانت هذه الدولة أيضاً دولة المنشأة الرئيسة للشخص الذي يتم الاحتجاج بمسؤوليته أو(ب) الدولة التي حصل الشخص المتضرر بشكل مباشر على المنتج في أرضها[٤].

ثالثاً: عندما لا تنطبق أي من القوانين المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الداخلي لدولة المنشأة الرئيسة للشخص الذى يتم الاحتجاج بمسؤوليته ما لم يعتمد المدعي على القانون الداخلي

(١) انظر نص المادة الثانية من الاتفاقية بالفرنسية:

Au sens de la présente Convention:
A) le mot « produit » comprend les produits naturels et les produits industriels, qu'ils soient bruts ou manufacturés, meubles ou immeubles ; *B)* le mot « dommage » comprend tout dommage aux personnes ou aux biens, ainsi que la perte économique ; toutefois le dommage causé au produit lui-même, ainsi que la perte économique qui en résulte, sont exclus, à moins qu'ils ne s'ajoutent à d'autres dommages ; *C)* le mot « personne » vise les personnes morales aussi bien que les personnes physiques.

(٢) المادة الثالثة من الاتفاقية.

(٣) المادة الرابعة من الاتفاقية.

(٤) انظر المادة الخامسة من الاتفاقية.

للدولة التي يقع في إقليمها فعل ضار[١].

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية بعد أن حددت القانون الواجب التطبيق جاءت باستثناء حيث نصت المادة السابعة صراحة على أنه لا يسري قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار في إقليمها ولا قانون دولة الإقامة المعتاد للشخص المتضرر مباشرة، إذا أثبت الشخص الذي يتم الاحتجاج بمسؤوليته أنه لم يكن بوسعه أن يتوقع بشكل معقول طرح المنتجات أو منتجاته الخاصة من نفس النوع في السوق في الدولة المعنية.

ويتضح من ذلك أن اتفاقية لاهاي جاءت بثلاث قواعد إسناد بشأن القانون الواجب التطبيق على عيوب المنتجات:القاعدة الأولى تطبيق القانون الداخلي للدولة التي وقع فيها الفعل الضار إذا كانت هذه الدولة هى دولة الإقامة المعتادة للمدعي أو المضرور أو دولة المنشأة الرئيسة للشخص الذي يتم الاحتجاج بمسؤوليته أو الدولة التي حصل المتضرر على المنتج في أرضها.

وإذا لم تتحقق شروط هذه القاعدة ننتقل إلى القاعده الثانية التي تشير إلى تطبيق القانون الداخلي لدولة الإقامة المعتادة للمضرور متى كانت هذه الدولة هي دولة المنشأة الرئيسة للشخص الذي يحتج بمسؤوليته أو الدولة التي حصل المتضرر على المنتج في أرضها.

وإذا غابت هذه الفرضيات أيضاً ننتقل إلى القاعدة الثالثة التي تشير إلى تطبيق القانون الداخلي لدولة المنشأة الرئيسية للشخص الذي يتم الاحتجاج بمسؤوليته.

ويتضح من ذلك أن الاتفاقية قد ركزت في معظم الفرضيات على تطبيق قانون محل إقامة المضرور، آية ذلك أن الوضع الغالب هو حصول المستهلك على المنتج في محل إقامته المعتاد، لذلك ركزت الاتفاقية على محل الإقامة المعتاد للشخص المضرور.

بيد أن الاتفاقية لم تهمل مصلحة الطرف الآخر في الدعوى إذ راعت مصلحه

(١) إنظر نص المادة السادسة من الاتفاقية.

المنتج، فقضت صراحة بعدم سريان قانون دولة المضرور أو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر إذا أثبت المنتج بالطرق المعقوله أنه لم يكن بإمكانه ان يتوقع وجود منتجاته الخاصه في تلك الدولة[١].

(١) د.عبد الله فاضل حامد، وتنازع القوانين في المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة تحليلية مقارنة، العدد التاسع والثمانون ٢٠٢٢ ص ٣٨ وبعدها.

الفرع الثاني
القانون الواجب التطبيق وفقاً للدليل القانوني الموحد للزراعة التعاقدية

عندما يقع ضرر في بلد مختلف عن البلد الذي تم تصنيع المنتج فيه فأنه يتعين على القاضي الذي ينظر النزاع أن يحدد القانون الواجب التطبيق على موضوع الدعوى، ويتعين على القاضي أن يأخذ في الاعتبار القواعد الخاصه بتنازع القوانين المنطبقة على مسؤولية المنتج حيث تعتبر شرطاً لتطبيق قانون أجنبي وذلك إذا كان المنتج يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن منتجه سوف يتم تسويقه في البلد الذي حصل فيه الضرر.

وبمفهوم المخالفة، إذا لم يتوقع المنتج أن منتجه سوف يتم تسويقه في هذه البلد فلا يخضع لقانون الدولة التي حدث فيها الضرر؛ لأنه لا يمكن أن يخضع لقانون لا يتوقعه. وحماية التوقعات المشروعة للأطراف هدف من أهداف القانون الدولي الخاص[1].

يتضح من ذلك أن الدليل القانون الموحد لعقود الإنتاج الزراعي أشار صراحة إلى القواعد الخاصة لتنازع القوانين المطبقة على مسؤولية المنتج والمتمثلة- كما مضت الإشارة- في تطبيق قانون الدولة التي حدث فيها الضرر متى توافرت فرضيات معينة، وفي حالة غياب هذه الفرضيات يطبق قانون دولة الإقامة المعتادة للشخص المضرور، أخيراً تطبيق قانون دولة المنشأة الرئيسة للشخص الذي يتم الاحتجاج بمسؤوليته.

ومع ذلك يسعى الدليل القانوني إلى حماية التوقعات المشروعة للأطراف، فلا يجوز الاستناد لقانون الدولة التي حدث فيها الضرر إذا لم يتوقع المنتج تسويق منتجه في هذه الدولة؛لأنه لا يمكن تطبيق قانون لا يتوقعه على المنتج كما مضت

(1) LEGAL GUIDE ON CONTRACTUAL AGRIcuLTURE ,International Institute for the Unification of private Law (UNIDROIT) Food and Agriculture organization of the United Nations (FAO) International Fund for Agriculture Development (IFAD) Rome; 2015; p30.

الإشارة.

وقد طبق القضاء الفرنسي القانون الفرنسي في إحدى القضايا التي تتلخص وقائعها في أن شركة مونسانتو وهي شركة فرنسية تقوم بالترويج لبيع منتج لاسو وهو مبيد أعشاب لقتل الأعشاب الضارة في الأرض وقد حصل على هذا المنتج أحد المزارعين وعند استخدامه من قبل المزارع استنشقه عن طريق الخطأ مما تسبب في تسممه.

فرفع دعوى قضائية لتعويضه عن الأضرار التي أصابته فاستجابت محكمة أول درجة لطلبات المزارع وحكمت له بالتعويض فطعنت الشركة على هذا الحكم أمام محكمة استئناف ليون، واستندت إلى أن المنتج تم تصنيعه في بلجيكا وظهور شركتين أخريين على الملصق إلا أن محكمة الاستئناف أيدت حكم محكمة أول درجة وقررت عدم إعفاء الشركة من المسؤولية طبقاً لأحكام القانون الفرنسي.[1]

ويتضح من ذلك أن المحكمة لم تبحث مسألة القانون الواجب التطبيق وقضت في الدعوي وفقاً لأحكام القانون الفرنسي بالرغم من وجود أكثر من عنصر أجنبي.

(1) 12 octobre 2020 cour de casstion pourvoin n19-18.689.

الفرع الثالث

القانون الواجب التطبيق وفقاً للتنظيم الأوروبي روما٢ لعام٢٠٠٧

جاءت المادة الخامسة بثلاثة ضوابط إسناد فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على عيوب المنتجات حيث نصت صراحة على تطبيق قانون الإقامة المعتاده للشخص المضرور إذا تم تسويق المنتج في تلك الدولة فإذا تخلف ذلك ولم يتم تسويق المنتج في تلك الدولة يطبق قانون البلد الذي تم شراء المنتج فيه، إذا تم تسويق المنتج في تلك الدولة وفي حالة عدم تحقق ذلك يطبق قانون الدولة التي وقع فيها الضرر إذا تم تسويق المنتج في تلك الدولة[١].

ويتضح من ذلك أن التنظيم الأوروبي أورد تسلسلاً لضوابط الإسناد الثلاثة، حيث اعتد أولاً بمحل الإقامة المعتاد للمضرور ثم دولة شراء أو اقتناء المنتج وأخيراً الدولة التي وقع أو حدث فيها الضرر.

وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على أن التنظيم يسعى جاهداً إلى حماية مصلحة المستهلك المضرور وذلك بسريان محل إقامته المعتاد. ومع ذلك يؤخذ على التنظيم أنه لم يمنح المضرور الحق في اختيار القانون الأصلح له، كما اشترط ضرورة تسويق المنتج في تلك الدولة كشرط لتطبيق قانونها.

ولعل الحكمة من هذه المقارنة بين ضوابط الإسناد وضرورة تسويق المنتج في الدولة التي يشير إليها ضابط الإسناد هي إجراء موازنة بين مصالح أطراف الدعوى[٢].

وفي الحقيقة إذا كانت المادة الخامسة من التنظيم جاءت بقاعدة إسناد صريحة لتحديد القانون الواجب التطبيق على عيوب المنتجات إلا أن ثمة قيود ترد على هذه القاعدة منها ما جاء في المادة الخامسة المشار إليها آنفاً حيث يضرب التنظيم بقواعد الإسناد الثلاثة المشار إليها عرض الحائط، ويعتد بقانون البلد الذي يقيم فيه المنتج إذا لم يتمكن هذا الشخص من توقع تسويق المنتج أو منتجه من نفس النوع في البلد الذي ينطبق قانونه.

(١) المادة الخامسة من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٧.

(٢) د. عبد الفضيل، روزان عمر خالد عمر، مرجع سابق ص ٤١.

كما اعتد التنظيم بقانون الدولة الأكثر صلة بالنزاع، فإذا نتج عن جميع الظروف أن الفعل الضار له روابط أوثق بشكل واضح مع دولة أخرى فإن قانون تلك الدولة هو الذي يطبق. ومن الممكن أن تقوم العلاقه الوثيقة بشكل واضح مع بلد آخر على وجه الخصوص على علاقة موجودة مسبقاً بين الطرفين مثل العقد الذي يمثل صلة وثيقة بالفعل الضار.[١]

أضف إلى ذلك، أن هناك بعض القيود الأخرى نصت عليها المادة الرابعة من التنظيم وهي سريان قانون الموطن المشترك لأطراف دعوى المسؤولية عن المنتجات. وفي الحقيقه يأتي هذا القانون في المرتبة الأولى وتكون له الأولوية في التطبيق على المادة الرابعة الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على المنتجات. واخيراً، وفقاً للمادة ١٤ من التنظيم يجوز للطرفين اختيار القانون الواجب التطبيق على التزام غير تعاقدي وذلك باتفاق لاحق لوقوع الخطأ الذي أدى إلى الضرر متى توافرت شروط معينة.

---

(١) المرجع السابق، ص.٤٢ ولمزيد من التفصيل انظر نص المادة ١٤ من الاتفاقية:

Liberté de choix

1. Les parties peuvent choisir la loi applicable à l'obligation non contractuelle:
   a) par un accord postérieur à la survenance du fait générateur du dommage; ou
   b) lorsqu'elles exercent toutes une activité commerciale, par un accord librement négocié avant la survenance du fait générateur du dommage.

   Ce choix est exprès ou résulte de façon certaine des circonstances et ne porte pas préjudice aux droits des tiers.
2. Lorsque tous les éléments de la situation étaient, au moment de la survenance du fait générateur du dommage, localisés dans un pays autre que celui dont la loi a été choisie, le choix d'une loi par les parties ne peut porter atteinte à l'application des dispositions auxquelles la loi de cet autre pays ne permet pas de déroger par accord.
3. Lorsque tous les éléments de la situation étaient, au moment de la survenance du fait générateur du dommage, localisés dans un ou plusieurs États membres, le choix par les parties de la loi d'un pays tiers ne peut, le cas échéant, porter atteinte à l'application des dispositions du droit communautaire auxquelles il ne peut être dérogé par un accord, et telles qu'elles ont été mises en œuvre dans l'État membre du for.

الفرع الرابع
تنازع الاختصاص القانوني في الاتفاقيات الدولية

يتضح لنا بعد استعراض موقف كل من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣ والتوجه الأوربي لعام ٢٠٠٧ إمكانية اختلاف القانون الواجب التطبيق وفقاً لقاعدة الإسناد المشار إليها في كل منهما. ولنا أن نسوق على ذلك مثال إذا تعاقد مشترٍ يقيم إقامة معتادة في بلجيكا على شراء منتج ألبان تم إنتاجه في إيطاليا ولم يتم تسويق المنتج في بلجيكا ثم حصل أن سببت الألبان أضرارًا بالمستهلكين في بلجيكا بسبب حقن الأبقار بهرمونات ضارة، فإذا بحثنا مسألة القانون الواجب التطبيق لوجدنا اختلاف بين اتفاقية لاهاي العام ١٩٧٣ وروما الثانية لعام. ٢٠٠٧ آية ذلك أن تتبع قاعدة الإسناد في روما الثانية يؤدي إلى تطبيق القانون الإيطالي باعتباره قانون الدولة التي تم شراء المنتج فيها، بينما قاعدة الإسناد في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣ ستقودنا إلى تطبيق القانون البلجيكي باعتباره قانون الدولة التي حدث فيها الضرر مع تحقق الفرضية الخاصة بإقامة المضرور في هذه الدولة[١].

ونرى إمكانية تطبيق قانون الدولة التي يقيم فيها المضرور وهذا الأقرب وفقاً للدليل الموحد للزراعة التعاقدية. أضف إلى ذلك أن تطبيق هذا القانون فيه تسهيل على المستهلكين في تلك الدولة، ولا شك أن حماية مصلحة المضرور أولى بالرعاية؛لأنه لم يثبت إليه أي خطأ، ومن ثم ليس هناك ما يدعو إلى العمل على حماية مصالح جميع الأطراف في الدعوى.

(١) انظر في نفس المعنى د. عبد الفضيل، مرجع سابق، ص ٤٣.

الفرع الخامس
القانون الواجب التطبيق وفقاً لأحكام القانون المصري

لم يضع المشرع المصري قاعدة إسناد خاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن الأضرار التي تسببها عيوب المنتجات بصفة عامة، لذلك فإنه يمكن الاستعانة بقاعدة الإسناد الواردة في المادة ٢١ من القانون المدني المصري والمتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية.

ووفقاً لنص الماده ٢١ من القانون المدني المصري تخضع الالتزامات غير التعاقدية لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ الالتزام. ويبدو أن هذا النص وضع لمواجهة حالة واحدة وهي تحقق جميع عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقه سببية في دولة واحدة، أما في حال التفرق عناصر المسؤولية فإن هذا النص يقف عاجزاًعن تحديد القانون الواجب التطبيق؛ ذلك أن الفقرة سالفة الذكر لم تحدد المقصود بقانون الدولة التي حدث فيها الفعل المنشئ للالتزام في حالة وقوع الخطأ في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى، وهو ما يفتح الباب على مصرعيه أمام اجتهاد الفقه.

وأمام هذا القصور ذهب اتجاه من الفقه إلى الاعتداد بقانون الدولة التي وقع فيها الخطأ استناداً إلى أن قواعد المسؤولية التقصيرية قواعد وقائية تسعى إلى وقاية المجتمع، ومن ثم تهدف إلى الحماية من الأفعال غير المشروعة ويعتبر ذلك هدفاً أولياً ومقدماً على تعويض المضرور.

كما أن تطبيق قانون دولة الخطأ يتفق مع التوقعات المشروعة للأطراف فليس من العدالة إخضاع سلوك الشخص لقانون لا يعرفه وقت ارتكاب الفعل، بالإضافة إلى أن الخطأ الركن الأول والأساسي من أركان المسؤولية والضرر ما هو إلا نتيجه له.

بينما يرى البعض الآخر من الفقه ضرورة الاعتداد بمكان تحقق الضرر استناداً إلى أن الهدف الرئيسي من المسؤولية المدنية تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، بالإضافة إلى ذلك فإن المسؤولية لن تتحقق إلا بوجود ضرر فالتعويض يتم بناءاً على وقوع الضرر.

في حين يرى فريق ثالث من الفقه ضرورة الاعتداد بإرادة المضرور بتمكينه من اختيار قانون دولة الخطأ أو دولة تحقق الضرر وتحديد هذا القانون يكون من خلال المضرور نفسه وليس القاضي.[١]

(١) انظر في عرض هذه الاتجاهات د.محمود لطفي عبد العزيز، وتنازع القوانين بشأن المسؤولية التقصيرية عن اتاحة المصنفات على شبكه الانترنت، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٧٠، ٢٠١٩، ص ١٠٥٥ وما بعدها.ولمزيد من التفصيل راجع د.محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٩١وما بعدها؛د.هشام صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٧٣٨ وما بعدها.

خاتمة

تعد الزراعة التعاقدية من الأنظمة التى تساهم في تطوير قطاع الزراعة وتحقيق التنمية المستدامة، لذلك تعتمد عليها غالبية الدول كونها الوسيلة الأمثل في زيادة دخل المزارعيين وتحسين جودة الإنتاج، كما تساهم الزراعة التعاقدية في تشجيع الاستثمار في القطاع الزراعي حيث تزداد المشاركة الأجنبية في الزراعة، وغالباً ما تأخذ صورة الاستثمار الأجنبي المباشر.

وينتج عن هذا العقد انتقال بضائع إلى دول أخرى وبالتالى كان من الضرورى بحث مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا العقد، وقد كشفت الدراسة عن أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الإنتاج الزراعي نظراً لان الزراعة تحظى بنصيب الأسد في التجارة الدولية.

وفي نهاية هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج وبعض التوصيات؛

أولاً: النتائج:

تبين من خلال هذه الدراسة عدة نتائج نذكر بعضها في الآتي:

١- تعد الزراعة التعاقدية بمثابة عقد بيع دولي وتخضع نتيجة لذلك لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠.

٢- تخضع الزراعة التعاقدية لقانون دولة المنتج وفقاً للاتفاقيات الدولية وقواعد الإسناد في بعض التشريعات.

٣-تخضع الرشوة والفساد في العقود الزراعية لقانون الدولة المضيفة.

٤- يخضع الفعل الضار الناشئ عن عيوب المنتجات الزراعية للقواعد الخاصة بتنازع القوانين المنطبقة على مسئولية المنتج.

٥-يختص مركز الزراعات التعاقدية وفقاً لقانون الزراعة التعاقدية بالفصل في المنازعات التى تنشأ عن تفسير أو تنفيذ عقود الزراعة التعاقدية أو بسببها عن طريق التحكيم متى تضمنت تلك العقود شرط اللجوء إلى التحكيم لدى المركز.

٦- يخضع عقد الاستثمار الزراعي لقانون الدولة المضيفة.

ثانيًا: التوصيات

يعد تكييف العقد من العمليات اللازمة لتحديد القانون الواجب التطبيق، ونظراً لأن عقد الإنتاج الزراعي يختلط كثيراً بعقد العمل فغالباً ما تكيف المحكمة العقد على أنه علاقة عمل، لذلك نوصى القاضي بأن يستعين ببعض المعايير عند تكييف العلاقة كمعيار التبعية بأشكالها المختلفة مثل:التبعية الاقتصادية، والاندماج في تنظيم الشركة، ومدى التزام المنتج بتحمل المخاطر المالية.

تعد اتفاقية فيينا من الاتفاقيات الحاكمة للزراعة التعاقدية إلا أنها لا تنطبق في جميع الحالات على هذا العقد، لذلك نوصي القاضي الذى ينظر نزاع يتعلق بعقد إنتاج زراعي ألا يقوم بتطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالالتزامات التعاقدية مباشرة، المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون المدني المصري، بل يتعين عليه الولوج في الأحكام الموضوعية لهذه

الاتفاقية، لبيان أو تحديد مدى إمكانية تطبيق هذه الاتفاقية على هذا النوع من العقود.

أجاز المشرع التحكيم في مسائل الإصلاح الزراعي والملكية الزراعية كما أنشأ لجنة فض المنازعات الزراعية بمقتضى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢، ونظراً لأن هذه المسائل ترد على عقارات وكانت محكمة النقض المصرية قد استقرت على عدم جواز التحكيم في المنازعات العقارية، لذلك فإننا نوصي المحكمة باتخاذ اتجاه مماثل.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- الأونسترول ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا، الدليل القانوني إلى الصكوك الموحدة في مجال العقود التجاريه الدولية مع التركيز على البيع.

٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، البند ٦٩(ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (الحق في الغذاء).

٣- د. حسام الدين عبد الغني، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٤- د. خالد شوير، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة دكتوراة في الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨م.

٥- د. خالد شويرب، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة الدكتوراة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩م.

٦- د. سامي محمد عبد الحميد، الوضع الراهن للزراعة التعاقدية لمحصول الذرة بمحافظة البحيرة، مجلة الاقتصاد الزراعي والعلوم الاجتماعية، المجلد ١١، جامعة دمياط، ٢٠٢٠.

٧- د. محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

٨- د. محمد السيد ابراهيم خليل، القانون الواجب التطبيق على عقد البيع الدولي وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨١ بحث منشور في مجلة الوافدين للحقوق، العدد ٣٥، ٢٠٠٨م.

٩- د. محمد شكري سرور، موجز أحكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا ١٩٨٠، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ١٨، سبتمبر ١٩٩٤م.

١٠- د. محمود لطفي عبد العزيز، لغة التحكيم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٦م.

١١- د. محمود لطفي عبد العزيز، وتنازع القوانين بشأن المسئولية التقصيرية عن إتاحة المصنفات على شبكه الانترنت، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٧٠، ٢٠١٩.

١٢- د. محمود لطفي، تنازع الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.

١٣- د. مسعودي يوسف، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلة الحقيقة، العدد ٣٧، ٢٠١٦م.

١٤- د. هشام صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤م.
١٥- د.عبد الله فاضل حامد، تنازع القوانين في المسئولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة تحليلية مقارنة، العدد ٨٩، ٢٠٢٢م.
١٦- الزراعة التعاقدية كمدخل للتنمية المستدامة، جمهورية مصر العربية، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، معهد التخطيط القومي، ٢٠١٩م.
١٧- عقود الاستثمار في الزراعة وتعظيم الربح والتقليل من المخاطر، والمؤسسة الدولية للتنمية للبنك الدولي للانشاء والتعمير، مجموعة البنك الدولي، ٢٠١٥م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

18. GUIde j uridiqus sur L, AGRIcuLTURE CONTRACTUELLE, Institut international pour l'unification du droit privé (UNIDROIT) Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO) Fonds international de développement agricole (FIDA) Rome, 2015.
19. AN overview of contract Farming legal lssues and challenges, by caterina pultron, vo10xv11,2012.
20. Baripurna p. Sugarda and the UNIDROIT Secretariat; DRAFT CHAPTER VI-APPLICABLE LAW AND DISPUTE RESOLUTION, 2014.
21. Farmer, s legal Guide to production contracts, by Neil D.Hamilton, university of Arkansas. Divion oF Agriculture.
22. GuIDE TO LAND CoNTRACTS,AGULTUL PROJECTS,by Kaitlin Y cordes ,columbia law school,sam szoke BuKe ;2016
23. L,agricuLture contractuelle,Des partenariats pour la croissance, parcharles Eaton etAndrew w.shepherd,Rome, 2002.
24. La vent international demarchandises panorama general et questions choisies; octopre 2006.
25. LEGAL GUIDE ON CONTRACTUAL AGRIcuLTURE ,International Institute for the Unification of private Law (UNIDROIT) Food and Agriculture organization of the United Nations (FAO) International Fund for Agriculture Development (IFAD) Rome, 2015.
26. Le Médiateur des relations commerciales agricoles et la rèsolution des conflits après la loi du 30 octobre 2018 par Bruno News, maître de conférences à la Faculté de droit, Sorbonne Université, Paris I.
27. UNIDRolT IFAD Legal Guide on AGRICULTURAL LAND INVESTMENT CONTRACTS, International Institute for the Unification of private Law, International Fund for Agricultural Development, Rome 2021.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

٢٨. د. رمضان حمدون على، د. فواز إسماعيل، المزارعة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور على الرابط التالي:

https://www.researchgate.net/publication/359985457_almzart_wttbyqatha_almasrt

٢٩. الزراعة التعاقدية، منشور على الرابط التالى:

http://contractcenter.arc.sci.eg/Home/about

30. https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/icsid-arbitration /
31. https://www.cairn.info/revue-droit-et-ville-2014-2-.htm
32. https://www.tendancedroit.fr
33. vente international e et droit vietnamien de la vente, 2010, p95-96, Avilable on: https://books.openedition

References

•al'uwnstirul wamutamar lahay lilqanun alduwalii alkhasi walyunidurua, aldalil alqanuniu 'iilaa alsukuk almuahadat fi majal aleuqud altijarih alduwaliat mae altarkiz ealaa albaye.

- aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, aldawrat alsaadisat walsituna, alband 69(b) min jadwal al'aemal almuaqat, taeziz huquq al'iinsan wahimayitiha: masayil huquq al'iinsani, bima fi dhalik alnahj albadilat litahsin altamatue alfielii bihuquq alansan walhuriyaat al'asasia (alhaqi fi alghidha'i).
- d. husam aldiyn eabd alghani, tafsir aitifaqiat al'umam almutahidat bishan euqud albaye alduwali, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2001m.
- d. khalid shuyr, alqanun alwajib altatbiq ealaa aleaqd altijarii alduwali, 'utruhat dukturatan fi alhuquqi, jamieat aljazayir, 2008m.
- du. khalid shuyrbi, alqanun alwajib altatbiq ealaa aleaqd altijarii alduwali, 'utruhat aldukturaati, jamieat aljazayir, 2009m.
- d. sami muhamad eabd alhamid, alwade alraahin lilziraeat altaeaqudiat limahsul aldharat bimuhafazat albuhayrat, majalat alaiqtisad alziraeii waleulum alaijtimaeiati, almujalad 11, jamieat dimyati, 2020.
- d. muhamad alruwbi, tanazue alqawanin fi majal alialtizamat ghayr altaeaqudiati, dar alnahdat alearabiati, 2005m.
- d. muhamad alsayid abrahim khalil, alqanun alwajib altatbiq ealaa eaqd albaye alduwlii wfqaan liaitifaqiat fiyinaa lieam 1981 bahth manshur fi majalat alwafidin lilhuquqi, aleadad 35, 2008m.
- d. muhamad shukri srur, mujiz 'ahkam eaqd albaye alduwlii lilbadayie wfqaan liaitifaqiat fiyinaa 1980, majalat alhuquqi, jamieat alkuayta, majlis alnashr alealmi, mujalad 18, sibtambar 1994m.
- d. mahmud lutfi eabd aleaziza, lughat altahkimi, bahath manshur fi majalat aleulum alqanuniat waliaqtisadiati, aleadad althaani, 2016m.
- d. mahmud lutfi eabd aleaziza, watanazue alqawanin bishan almasyuwliat altaqsiriat ean 'iitahat almusanafat ealaa shabakih alaintirnti, bahth manshur fi majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, aleadadi70, 2019.
- d. mahmud litfi, tanazue alaikhtisas alqadayiyi fi almasayil aljinayiyati, altabeat al'uwlaa, bidun tarikh nashra.
- da. maseudi yusif, alqanun alwajib altatbiq ealaa euqud alaistithmari, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat 'ahmad dirayat, 'adrar, majalat alhaqiqati, aleadad 37, 2016m.

- d. hisham sadiqa, tanazue alqawanini, munsha'at almaearif bial'iiskandariati, 1974m.
- da.eabd allah fadil hamidi, tanazue alqawanin fi almasyuwliat almadaniat alnaajimat ean almuntajat almueibati, dirasat tahliliat muqaranati, aleadad 89, 2022m.
- alziraeat altaeaqudiat kamadkhal liltanmiat almustadamati, jumhuriat misr alearabiat, silsilat qadaya altakhtit waltanmiati, maehad altakhtit alqawmii, 2019m.
- euqud alaistithmar fi alziraeat wataezim alribh waltaqlil min almakhatiri, walmuasasat alduwaliat liltanmiat lilbank alduwalii lilainsha' waltaemir, majmueat albank alduwli, 2015m.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ١٤٢١
المبحث التمهيدي ماهية الزراعة التعاقدية ١٤٢٣
المطلب الأول تعريف الزراعة التعاقدية وتمييزها عن غيرها من العمليات المشابهة.... ١٤٢٣
الفرع الأول تعريف الزراعة التعاقدية ١٤٢٣
الفرع الثاني تمييز الزراعة التعاقدية عن غيرها من الصور المشابهة ١٤٢٧
المطلب الثاني نماذج عقود الزراعة التعاقدية وأنماطها..... ١٤٣٠
الفرع الأول نماذج الزراعة التعاقدية ١٤٣٠
الفرع الثاني الأنماط المختلفة للزراعة التعاقدية ١٤٣٢
المطلب الثالث مزايا الزراعة التعاقدية وعيوبها والآثار المترتبة على العقد ١٤٣٤
الفرع الأول مزايا الزراعة التعاقدية..... ١٤٣٤
الفرع الثاني عيوب ومشاكل الزراعة التعاقدية..... ١٤٣٦
الفرع الثالث آثار الزراعة التعاقدية ١٤٣٩
المبحث الأول القانون الواجب التطبيق على الزراعة التعاقدية ١٤٤١
المطلب الأول تحديد القانون الواجب التطبيق في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية..... ١٤٤٢
الفرع الأول اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠..... ١٤٤٣
الفصن الأول: مدى إمكانية خضوع الزراعة التعاقدية لأحكام اتفاقية فيينا ١٩٨٠..... ١٤٤٣
الفصن الثاني: شروط أعمال الاتفاقية في مجال الزراعة التعاقدية..... ١٤٤٤
الفصن الثالث: صلة الاتفاقية بقواعدالقانون الدولي الخاص..... ١٤٤٦
الفرع الثاني اتفاقيتا لاهاي لعام ١٩٥٥و١٩٨٦ ..... ١٤٥٠
الفصن الأول: اتفاقية لاهاي ١٩٥٥بشأن القانون الواجب التطبيق المبيعات الدولية للممتلكات الشخصية..... ١٤٥٠
الفصن الثاني: اتفاقية ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ بشأن القانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولية..... ١٤٥٣
المطلب الثاني تحديد القانون الواجب التطبيق في ضوء أحكام تنازع القوانين..... ١٤٥٧
الفرع الأول دور الإرادة في عقود الإنتاج الزراعي ١٤٥٨
الفصن الأول: تطبيق قانون الإرادة..... ١٤٥٨
الفصن الثاني: تجاهل الحرية التعاقدية..... ١٤٦٣
الفصن الثالث: تفسير العقد للبحث عن الإرادة..... ١٤٦٤
الفرع الثاني تطبيق قانون دولة المنتج..... ١٤٦٦

الفرع الثالث تطبيق قانون دولة المشتري ١٤٧١
الفرع الرابع تطبيق قانون الدولة الأكثر صلة بالنزاع ١٤٧٢
المطلب الثالث مدى ملاءمة نص المادة ١/١٩من القانون المدني المصري لعقود الإنتاج الزراعي ١٤٧٤
المبحث الثاني تنازع القوانين بشأن المسائل المرتبطة بالزراعة التعاقدية ١٤٧٦
المطلب الأول نطاق قانون الزراعة التعاقدية ١٤٧٧
الفرع الأول المسائل التى تخرج من نطاق القانون الواجب التطبيق ١٤٧٧
الفرع الثاني المسائل التي تخضع لقانون العقد ١٤٧٩
المطلب الثاني الاستثمار الزراعي ١٤٨٠
الفرع الأول القانون الحاكم للعقد ١٤٨٠
الفرع الثاني الرشوة والفساد في عقد الاستثمار الزراعي ١٤٨٨
المطلب الثالث الفعل الضار ١٤٨٩
الفرع الأول القانون الواجب التطبيق وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام١٩٧٣ ..... ١٤٩١
الفرع الثاني القانون الواجب التطبيق وفقاً للدليل القانوني الموحد للزراعة التعاقدية ١٤٩٤
الفرع الثالث القانون الواجب التطبيق وفقاً للتنظيم الأوروبي روما٢ لعام٢٠٠٧ ..... ١٤٩٦
الفرع الرابع تنازع الاختصاص القانوني في الاتفاقيات الدولية ١٤٩٨
الفرع الخامس القانون الواجب التطبيق وفقاً لأحكام القانون المصري ١٤٩٩
خاتمة ١٥٠١
قائمة المراجع ١٥٠٣
فهرس الموضوعـات ١٥٠٨